



وزارة العمل
المملكة العربية السعودية

اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملاحقاتها

Society Of Autism Families





جمعية أسر التوحد
Society Of Autism Families

اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها



قرار وزاري رقم (1982) وتاريخ 28/6/1437هـ

إن وزير العمل

بعد الاطلاع على نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 23/8/1426هـ
المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 12/5/1434هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/47)
وتاريخ 5/6/1436هـ .

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (1/693) وتاريخ 29/2/1428هـ الخاص بإصدار
اللائحة التنفيذية لنظام العمل . والقرار الوزاري رقم (1/1998) وتاريخ 29/6/1432هـ
الخاص بإصدار لائحة شركات الاستقدام وتنظيم استقدام العمالة للغير وتقديم الخدمات
العمالية .

وببناء على الصلاحيات المخولة لنا .

يقرر ما يلي :

أولاً : تعتمد اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها بالصيغة المرفقة ، وتحل محل
اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1/693) وتاريخ 29/2/1428هـ ،
ولائحة شركات الاستقدام وتنظيم استقدام العمالة للغير وتقديم الخدمات العمالية
الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1/1998) وتاريخ 29/6/1432هـ ، وما صدر علیهما من
تعديلات ، وتلغى كل ما يتعارض معها .

ثانياً : تنشر هذه اللائحة وملحقاتها في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها .

ثالثاً : على نائب الوزير اتخاذ ما يلزم لنشرها وتبلیغها .
والله ولي التوفيق ،،،

وزير العمل

مفرج بن سعد الحقباني





اللائحة التنفيذية

المادة السادسة :

تسري على العامل العرضي والموسمي والممؤقت الأحكام الخاصة بالواجبات وقواعد التأديب ، والحد الأقصى لساعات العمل ، وفترات الراحة اليومية والراحة الأسبوعية ، والتشغيل الإضافي ، والعطلات الرسمية ، وقواعد السلامة ، والصحة المهنية ، وإصابات العمل والتعويض عنها ، وما يقرره الوزير.

المادة (1)

في تنفيذ أحكام (المادة السادسة) من النظام :

- (1) إذا استمر الطرفان في كل من عقد العمل المؤقت أو عقد العمل العرضي في العمل لمدة تجاوزت تسعين يوماً ، تحول عقد العمل المؤقت أو عقد العمل العرضي إلى عقد عمل يخضع لجميع أحكام نظام العمل دون النظر لمسى تأشيرة العمل التي قدم بها العامل - إذا كان وافداً - ومدة الإقامة الممنوحة له بموجها .
- (2) تختص هيئات تسوية الخلافات العمالية - إلى حين إنشاء المحاكم العمالية ومبادرتها اختصاصاتها - بالنظر في الخلافات التي قد تنشأ بين الطرفين في كل من عقد العمل العرضي ، والموسمي ، والمؤقت .

المادة السابعة :

1. يستثنى من تطبيق أحكام هذا النظام كل من:
 - أ. أفراد أسرة صاحب العمل ، وهم زوجه وأصوله وفروعه الذين يعملون في المنشآة التي لا تضم سواهم.
 - ب. لاعبو الأندية والاتحادات الرياضية ومدربوها.
 - ج. العمالة المنزلية ومن في حكمهم.
 - د. عمال الزراعة والرعاية الخاصون ومن في حكمهم.
 - هـ. عمال البحر الذين يعملون في سفن تقل حمولتها عن خمسمائة طن.
 - وـ. العاملون غير السعوديين القادمون لأداء مهمة محددة ولمدة لا تزيد على شهرين.
2. يصدر الوزير - بالتنسيق مع الجهات المختصة - لائحة أو أكثر للفئات الواردة في الفقرات (أ) و(ج) و(د) و(هـ) و(وـ) من الفقرة (1) من هذه المادة ؛ تشتمل على الحقوق والواجبات والأحكام الخاصة الأخرى ذات الصلة بكل فئة.

المادة (2)

في تنفيذ أحكام الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (1) من (المادة السابعة) من النظام يقصد بعمال الزراعة والرعاية الخاصين ومن في حكمهم : العمال الزراعيين ، أو الرعاة ومن في حكمهم الذين يعملون لدى الأفراد في منازلهم ، أو في مزارعهم الخاصة ، أو في رعاية مواشיהם الخاصة ؛ دون المنشآت .

المادة الثانية عشرة:

1. تضع الوزارة نموذجاً موحداً - أو أكثر - للائحة تنظيم العمل ، على أن يكون شاملًا لقواعد تنظيم العمل وما يتصل به من أحكام ، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالمميزات والأحكام الخاصة بالمخالفات والجزاءات التأديبية .
2. تضع الوزارة ضوابط وآليات اعتماد لوائح تنظيم العمل.

المادة الثالثة عشرة:

1. يلتزم كل صاحب عمل بإعداد لائحة لتنظيم العمل في منشأته وفق النموذج المعده من الوزارة ، ويجوز للوزير الاستثناء من ذلك .





2. يجوز لصاحب العمل تضمين اللائحة شرطًا وأحكامًا إضافية ، بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام ولائحته والقرارات الصادرة تنفيذًا له .
3. يجب على صاحب العمل أن يعلن لائحة تنظيم العمل وأي تعديل يطرأ عليها في مكان ظاهر في المنشأة أو أي وسيلة أخرى تكفل علم الخاضعين لها بأحكامها .

(3) المادة

في تنفيذ أحكام الفقرة (1) من (المادة الثانية عشرة) من النظام يعتمد النموذج الموحد للائحة تنظيم العمل ، بالصيغة المرافقة لهذه اللائحة (الملحق رقم 1).

(4) المادة

في تنفيذ أحكام الفقرة (2) من (المادة الثانية عشرة) وأحكام الفقرة (2) من (المادة الثالثة عشرة) من النظام تُعتمد لائحة تنظيم العمل للمنشأة وفق أي من الإجراءين التاليين :

1. يمكن للمنشأة اختيار النموذج الموحد للائحة تنظيم العمل الكترونياً ، كلائحة لتنظيم عمل المنشأة دون إجراء أي تعديل أو إضافات عليه وذلك عبر بوابة الوزارة الإلكترونية ، ومتابعة الخطوات المطلوبة حتى تُعتمد ، وتصدر شهادة الكترونية بذلك .

2. يمكن للمنشأة تضمين النموذج الموحد للائحة تنظيم العمل أي شروط وأحكام إضافية بما لا يتعارض مع أحكام نظام العمل وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذًا له ، ويكون ذلك عبر بوابة الوزارة الإلكترونية بإدخال الشروط والأحكام المراد إضافتها على النموذج الإلكتروني للائحة ، ومن ثم تدرس الإدارة المختصة بالوزارة تلك الشروط والأحكام الإضافية وتبيّن ملاحظاتها عليها - إن وجدت - عبر البريد الإلكتروني للمنشأة ، حتى يتم التوصل إلى صيغة تتوافق مع نظام العمل وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذًا له ؛ ومن ثم متابعة الخطوات حتى تُعتمد وتصدر شهادة الكترونية بذلك .

(5) المادة

في تنفيذ أحكام الفقرة (1) من (المادة الثالثة عشرة) من النظام ؛ تستثنى المنشآت التي سبق لها اعتماد لائحة تنظيم عمل خاصة بها من إعداد لائحة تنظيم عمل جديدة وفق النموذج الموحد المرفق بهذه اللائحة إذا كانت جميع المواد الواردة بها تتفق مع نظام العمل وهذه اللائحة والنماذج الموحد للائحة تنظيم العمل .

أما إذا تضمنت مواد تتعارض مع ذلك ، فتعتبر تلك المواد ملغاة ولا يعتد بها ، وعلى المنشأة - خلال فترة زمنية لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ سريان هذه اللائحة - تعديل تلك المواد بحيث تتفق مع نظام العمل وهذه اللائحة والنماذج الموحد للائحة تنظيم العمل ؛ واعتماد تلك التعديلات عبر بوابة الوزارة الإلكترونية بإدخال اللائحة المعتمدة سابقاً موضحاً بها التعديلات الجديدة ، ومن ثم تدرس الإدارة المختصة بالوزارة تلك التعديلات وتبيّن ملاحظاتها عليها - إن وجدت - عبر البريد الإلكتروني للمنشأة حتى يتم التوصل إلى صيغة نهائية تتوافق مع نظام العمل وهذه اللائحة والنماذج الموحد للائحة تنظيم العمل ؛ ثم متابعة الخطوات حتى تُعتمد التعديلات وتصدر شهادة الكترونية بذلك .

ويجوز للمنشأة اختيار النموذج الموحد بدليلاً لللائحة السابقة ؛ شريطة لا تُنتقص أي من الحقوق والامتيازات المكتسبة للعاملين التي تضمنها اللائحة السابقة ؛ وذلك بإضافتها إلى النماذج الموحد .



المادة السابعة عشرة :
على صاحب العمل أن يحتفظ في مكان العمل بالسجلات والكشفوف والملفات التي تحدد ماهيتها ، والبيانات التي يجب أن تتضمنها اللائحة .
وعليه أن يضع في مكان ظاهر بموقع العمل جدولًا بمواعيد العمل ، وفترات الراحة ، ويوم الراحة الأسبوعي ، ومواعيد بدء كل نوبة وانتهاها في حالة العمل بأسلوب المنوبة .

(6) المادة

في تنفيذ أحكام (المادة السابعة عشرة) من النظام يجب على صاحب العمل تضمين الكشفوف والسجلات والملفات التي يحتفظ بها في مكان العمل - سواء أكانت ورقية أم الكترونية - البيانات التالية :
1. كشف أسماء العمال : يحتوي على بيانات بأسماء عمال المنشأة ، ومهنة كل منهم ، وأعمارهم ، وجنسياتهم ، و أرقام هوياتهم ، وأرقام رخص العمل لغير السعوديين وتاريخها .
2. كشف أجور العمال : يحتوي على بيانات بأجور العمال ، وتاريخ استلامهم لها ، وما يتم حسمه من الأجر ، و سبب الجسم .
3. سجل قيد الغرامات : يحتوي على بيان باسم العامل ، ومقدار أجره ، ومقدار الغرامة الموقعة عليه ، وسبب و تاريخ إيقاعها .
4. سجل الحضور والانصراف : يحتوي على وقت حضور العامل للعمل ، ووقت انصرافه من مقر العمل ، وأي بيانات أخرى يضعها صاحب العمل .
5. سجل تدريب السعوديين : يحتوي على اسم برنامج التدريب ، ونوعه ، ومدته ، وسنة التدريب ، وعدد وأسماء العاملين الذين تم تدريتهم عليه ، ونسبتهم من عدد العاملين لديه .
6. سجل الفحص الطبي للعمال في المنشآت المحتملإصابة عمالها بالأمراض المهنية : يحتوي على بيان بأسماء العمال الذين تم فحصهم وتاريخ الفحص ، ونتائجـه .
7. ملف عمل لكل عامل : يحتوي على بياناتـه ، وعنوانـه ، ونسخـة من عقد العمل ، وأي شهادات أو وثائق يقدمـها صاحب العمل .

المادة العشرون :

لا يجوز لصاحب العمل أو العامل أن يقوم بعمل من شأنه إساءة استعمال أحكام هذا النظام أو القرارات واللوائح الصادرة تنفيذـاً لأحكامـه. كما لا يجوز لأي منها القيام بعمل من شأنه الضغط على حرية الآخر أو حرية عمال أو أصحاب عمل آخرين لتحقيقـ أي مصلحةـ أو وجهـةـ نظرـيتـبـنـهاـ مماـيـتـنـافـيـ معـ حرـيةـ العـملـ أوـ اـخـتصـاصـ الجـهـةـ المـخـصـصةـ بـتسـوـيـةـ الخـلافـاتـ.

(7) المادة

في تنفيذ أحكام (المادة العشرون) من النظام على صاحب العمل عدم الاحتفاظ بجواز سفر العامل غير السعودي ، وفي حالة طلب العامل احتفاظ صاحب العمل بجواز سفره يجب توقيعـه على إقرارـ مكتـوبـ بالـلغـةـ العـرـبـيـةـ وـلـغـةـ العـالـمـ؛ وـفقـ النـمـوذـجـ الاستـشـاديـ بالـصـيـغـةـ المـرـفـقـةـ بـهـذـهـ الـلـائـحةـ (ـالـلـحـقـ رقمـ 2ـ)ـ يـشارـفـيهـ إـلـىـ اـسـتـلـامـ صـاحـبـ العـلـمـ جـواـزـ سـفـرـ العـالـمـ وـتـارـيخـ اـسـتـلـامـهـ .



المادة الثانية والعشرون :

توفر الوزارة وحدات للتوظيف دون مقابل في الأماكن المناسبة لأصحاب العمل والعمال ، تقوم بما يأتي:

1. مساعدة العمال في الحصول على الأعمال المناسبة ، ومساعدة أصحاب الأعمال في إيجاد العمال المناسبين .
2. جمع المعلومات الضرورية عن سوق العمل وتطوره وتحليلها ؛ لكي تكون في متناول مختلف الهيئات العامة والخاصة المعنية بشؤون التخطيط الاقتصادي والاجتماعي .

3. تنفيذ الواجبات الآتية :

- 1/3 - تسجيل طالي العمل .
- 2/3 - الحصول على بيانات بالأعمال الشاغرة من أصحاب الأعمال .
- 3/3 - إحالة طلبات العمل للأعمال الشاغرة الملائمة .
- 4/3 - تقديم النصائح والمعونة إلى طالبي العمل فيما يختص بالتأهيل والتدريب المهني ، أو بإعادة التدريب اللازم للحصول على الأعمال الشاغرة .
- 5/3 - غير ذلك من الأمور التي تقررها الوزارة .

المادة الثالثة والعشرون :

لكل مواطن في سن العمل قادر على العمل وراغب فيه أن يطلب قيد اسمه في وحدة التوظيف ، مع بيان تاريخ مولده ومؤهلاته وأعماله السابقة ورغباته وعنوانه .

المادة الرابعة والعشرون :

تحدد اللائحة قواعد سير العمل وإجراءاته في وحدات التوظيف ، ونماذج السجلات والإشعارات والأوراق المستخدمة في أعمالها ، وكذلك جداول تصنيف المهن وفقاً للتصنيف المهني المعتمد ، وتكون أساساً في تنظيم عمليات التوظيف .

المادة الخامسة والعشرون :

على كل صاحب عمل أن يرسل إلى مكتب العمل المختص ما يأتي :

1. بياناً بالأعمال الشاغرة والمستحدثة ، وأنواعها ، ومكانتها ، والأجر المخصص لها ، والشروط اللازم توافرها لشغلها ، وذلك في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ شغورها أو استحداثها .
2. إشعاراً بما اتخذه بشأن توظيف المواطن الذي رشحته وحدة التوظيف خلال سبعة أيام من تاريخ تسلم خطاب الترشيح .
3. بياناً بأسماء عماله ، ووظائفهم ، ومهنهم ، وأجورهم ، وأعمارهم ، وجنسياتهم ، وأرقام رخص العمل لغير السعوديين وتاريخها وغير ذلك من البيانات التي تحددها اللائحة .
4. تقريراً عن حالة العمل وظروفه وطبيعته ، والنقص والزيادة في الأعمال المتوقعة خلال السنة التالية لتاريخ التقرير.
5. ترسل البيانات المشار إليها في الفقرتين 3 ، 4 من هذه المادة خلال شهر محرم من كل عام .

المادة (8)

في تنفيذ أحكام المواد (الثانية والعشرون ، والثالثة والعشرون ، والرابعة والعشرون ، والخامسة والعشرون) من النظام يتم التنسيق المشترك بين الوزارة وصندوق تنمية الموارد البشرية من أجل تفعيل ودعم وحدات التوظيف التابعة للصندوق للقيام بدورها في توظيف الأيدي العاملة الوطنية ، وتأهيلها وتدريبها ، وإدخالها محل العمالة الوافدة





المادة السادسة والعشرون :

1. على جميع المنشآت في مختلف أنشطتها ، وأيًّا كان عدد العاملين فيها ، العمل على استقطاب السعوديين وتوظيفهم ، وتوفير وسائل استمرارهم في العمل ، وإتاحة الفرصة المناسبة لهم لإثبات صلاحيتهم للعمل ، عن طريق توجيههم وتدريبهم وتأهيلهم للأعمال الموكولة إليهم .
2. يجب ألا تقل نسبة العمال السعوديين الذين يستخدمهم صاحب العمل عن 75% من مجموع عماله . وللوزير في حالة عدم توافر الكفايات الفنية أو المؤهلات الدراسية ، أو تغدر إشغال الوظائف بالمواطنين أن يخفض هذه النسبة مؤقتاً .

(9) المادة

في تنفيذ أحكام الفقرة (2) من (المادة السادسة والعشرون) من النظام تحدد نسب التوطين لدى المنشآت الواجب تحقيقها من خلال برامج تضعها الوزارة ؛ يتم من خلالها متابعة نسب التوطين لكل نشاط من أنشطة القطاع الخاص ، وحجب كل أو بعض خدمات الوزارة عن المنشآت التي لا تحقق نسبة التوطين المحددة ؛ مثل برنامج تحفيز المنشآت لتوظيف الوظائف (نطاقات) ؛ على أن تقوم الوزارة بتحديث هذه البرامج بشكل دوري كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

المادة الثامنة والعشرون :

على كل صاحب عمل يستخدم خمسة وعشرين عاملاً فأكثر ، وكانت طبيعة العمل لديه تمكنه من تشغيل المعوقين الذين تم تأهيلهم مهنياً أن يشغل 4% على الأقل من مجموع عدد عماله من المعوقين المؤهلين مهنياً ، سواءً كان ذلك عن طريق ترشيح وحدات التوظيف أو غيرها .
وعليه أن يرسل إلى مكتب العمل المختص بياناً بعدد الوظائف والأعمال التي يشغلها المعوقون الذين تم تأهيلهم مهنياً ، وأجر كل منهم .

(10) المادة

في تنفيذ أحكام (المادة الثامنة والعشرون) من النظام :

1. يقصد بالشخص ذي الإعاقة كل شخص يثبت بموجب تقرير طبي صادر عن وزارة الصحة أو المستشفيات في القطاعات الحكومية الأخرى أو بموجب إحدى البطاقات التعريفية الصادرة عن وزارة الشئون الاجتماعية أن لديه إعاقة دائمة أو أكثر من الإعاقات التالية :
الإعاقة البصرية ، الإعاقة السمعية ، الإعاقة العقلية ، الإعاقة الجسمية ، الإعاقة الحركية ، صعوبات التعلم ، صعوبات النطق والكلام ، الاضطرابات السلوكية ، الاضطرابات الانفعالية ، التوحد ، أو أي إعاقة أخرى تتطلب أحد أشكال الترتيبات والخدمات التيسيرية .
2. يقصد بالترتيبات والخدمات التيسيرية : التعديلات الهندسية ومواءمة ظروف وبيئة العمل وفقاً للمعايير المنصوص عليها في الباب الثاني من مجلد الاشتراطات المعمارية في كود البناء السعودي ، وأي من الترتيبات المبينة في الجدول الاسترشادي المرفق بهذه اللائحة (الملحق رقم 3) متى كانت ضرورية ولازمة لتمكين الشخص ذي الإعاقة من القيام بمهام عمله .
3. يقصد بالقدرة على العمل : استيفاء الشخص ذي الإعاقة لشروط شغل الوظيفة ، أو العمل المتقدم له بما في ذلك المتطلبات العلمية وأو المهنية وأو المهارية أو متطلبات أخرى ليتمكن من القيام بمهام عمله .
4. يشترط لاحتساب الشخص ذي الإعاقة بأكثر من واحد وفق برنامج تحفيز المنشآت لتوظيف الوظائف (نطاقات) ما

يلي :



- . أ. أن يحصل الشخص ذوي الإعاقة على بطاقة تعرفيّة من وزارة الشؤون الاجتماعية ، أو وزارة العمل تبيّن نوع و درجة الإعاقة .
- . ب. أن تتوافق مهام وطبيعة الوظيفة التي يشغلها العامل ذو الإعاقة مع نوع و درجة إعاقته .
- .5. لكل عامل الاستفادة من الخدمات والتربيبات التيسيرية الضرورية لتمكينه من القيام بمهام عمله إذا ثبت بموجب تقرير طبي صادر عن الجهات المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة إصابته بمرض أو إعاقة ليس من شأنها إيقاعه عن العمل لفترة تتجاوز مائة وعشرين يوماً من تاريخ الإصابة .
- .6. يتمتع العاملون ذوي الإعاقة بجميع حقوق ومزايا العاملين الآخرين المنصوص عليها في نظام العمل ، أو هذه اللائحة ، أو لائحة تنظيم العمل للمنشأة .
- .7. لا يجوز أن تكون الإعاقة بذاتها سبباً في رفض توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة ، أو ترقيّتهم ، أو استفادتهم من برامج التدريب المهني إذا توافر شرط القدرة على العمل وفقاً للتعریف الوارد في البند (3) من هذه المادة .
- .8. لا يجوز التمييز في الأجور بين العاملين على أساس الإعاقة .
- .9. تحتفظ المنشأة بالبيانات الخاصة بإعداد العاملين ذوي الإعاقة لديها ، و طبيعة عملهم وأجورهم وأنواع التربيبات والخدمات التيسيرية المقدمة لهم ، و يجب الإفصاح عن تلك البيانات لمفتشي العمل عند طلبها .
- .10. تكون طلبات التوظيف المقدمة من الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً للنماذج والضوابط المعروّف بها في صندوق تنمية الموارد البشرية .
- .11. تلتزم المنشأة التي توظف ذوي الإعاقة بالاشتراطات المكانية والخدمات التيسيرية المنصوص عليها في الجدول الاسترشادي المرفق بهذه اللائحة (الملحق رقم 3) .
- .12. على مفتشي العمل عند القيام بالزيارات التفتيشية للمنشآت ، التحقق من عدد العاملين ذوي الإعاقة ، و طبيعة عملهم ، و نوع التربيبات ، و الخدمات التيسيرية المقدمة لهم .

المادة الثلاثون :

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يمارس نشاط توظيف السعوديين أو نشاط استقدام العمال ما لم يكن مرخصاً له بذلك من الوزارة .
وتحدد اللائحة مهامات كل من هذين النشاطين ، وشروط منح الترخيص لكل منها وتجديده ، والواجبات والمحظورات ، وقواعد عدم تجديد الترخيص أو إلغائه ، والأثار المترتبة على ذلك ، وغير ذلك مما يكون ضرورياً من الشروط والضوابط لضمان حسن سير العمل بها .

المادة (11)

- في تنفيذ أحكام (المادة الثلاثون) من النظام تحدد شروط منح تراخيص نشاط توظيف السعوديين ، و نشاط الاستقدام ، و تجديد و إلغاء التراخيص ، و مهام كل منها ، و الآثار المترتبة على ذلك ؛ من خلال ما يلي :
- .1. ضوابط وقواعد ممارسة نشاط توظيف السعوديين بالصيغة المرفقة بهذه اللائحة ، و تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة . (الملحق رقم 4)
- .2. ضوابط وقواعد ممارسة نشاط التوسط في الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية بالصيغة المرفقة بهذه اللائحة ، و تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة . (الملحق رقم 5)





المادة السادسة والثلاثون :

على الوزير أن يحدد بقرار منه المهن والأعمال التي يحضر على غير السعودي الاشتغال بها .

المادة (12)

في تنفيذ أحكام (المادة السادسة والثلاثون) من النظام :
أولاً: لا يجوز توظيف العامل غير السعودي في أي من المهن التالية :

- | | |
|-------------------------|-----------------------|
| 15. حارس أمن خاص | 8. كاتب شؤون موظفين |
| 16. معقب | 9. كاتب دوام |
| 17. ناسخ أو مصلح مفاتيح | 10. كاتب استقبال عام |
| 18. مخلص جمركي | 11. كاتب استقبال فندي |
| | 12. كاتب استقبال مرضى |
| | 13. كاتب شكاوى |
| | 14. أمين صندوق |
| | 7. كاتب توظيف |
- كما لا يجوز إسناد أي من مهام تلك المهن والوظائف إلى عامل غير سعودي - بطريقة مباشرة أو غير مباشرة . تحت أي مسمى وظيفي آخر .

ثانياً : يقصر العمل في محلات بيع المستلزمات النسائية على المرأة السعودية ؛ وفق ما تقرره الوزارة .

ثالثاً : يقصر العمل في نشاط بيع وصيانة أجهزة الجوالات وملحقاتها على السعوديين ؛ وفق ما تقرره الوزارة .

المادة السابعة والثلاثون :

يجب أن يكون عقد عمل غير السعودي مكتوباً ومحدد المدة . وإذا خلا العقد من بيان مدة رخصة العمل هي مدة العقد .

المادة (13)

في تنفيذ أحكام (المادة السابعة والثلاثون) من النظام يعتبر عقد عمل غير السعودي محدد المدة مهما طالت مدة ، أو مدد تجديده ، وفي جميع الأحوال لا يتحول إلى عقد غير محدد المدة حتى لو اتفق الطرفان على ذلك .

المادة التاسعة والثلاثون :

1. لا يجوز - بغير اتباع القواعد والإجراءات النظامية المقررة - أن يترك صاحب العمل عامله يعمل لدى الغير ، ولا يجوز للعامل أن يعمل لدى صاحب عمل آخر ، كما لا يجوز لصاحب العمل توظيف عامل غيره . وتتولى وزارة العمل التفتيش على المنشآت ، والتحقيق في المخالفات التي يتم ضبطها من قبل مفتشها ، ومن ثم إحالتها إلى وزارة الداخلية لتطبيق العقوبات المقررة بشأنها .

2. لا يجوز لصاحب العمل أن يترك عامله يعمل لحسابه الخاص ، كما لا يجوز للعامل أن يعمل لحسابه الخاص ، وتتولى وزارة الداخلية ضبط وإيقاف وترحيل وإيقاع العقوبات على المخالفين من العاملين لحسابهم الخاص (العمالة النسائية) في الشوارع والميادين والمتغيبيين عن العمل (المهاربين) وكذلك أصحاب العمل والمشغلين لهم ولهم والمتسترين عليهم والناقلين لهم وكل من له دور في المخالفة وتطبيق العقوبات المقررة بحقهم .





(المادة (14)

في تنفيذ أحكام (المادة التاسعة والثلاثون) من النظام يخضع غير السعوديين العاملين لبعض الوقت لأحكامها؛ ويستثنى من ذلك من تقرير الوزارة عمله عبر إجراءات برنامج أجير.

المادة الحادية والأربعون :

تحدد اللائحة شروط الاستقدام ، ونقل الخدمات ، وتغيير المهنة ، وضوابط ذلك وإجراءاته .

(المادة (15)

في تنفيذ أحكام (المادة الحادية والأربعون) من النظام يحدد الآتي :

أولاً: شروط وضوابط وإجراءات الاستقدام وفقاً لما يلي:

1. لا يجوز أن يؤدي الاستقدام إلى منافسة العمالة السعودية ، أو إقصائها عن العمل في مهنة ، أو مجموعة من المهن أو الحرف أو الأنشطة .

2. لا يعتبر عجز صاحب العمل عن استقطاب السعوديين مبرراً للموافقة له على الاستقدام.

3. يجب على المنشأة الراغبة في الاستقدام أن تكون محققة لنسبة التوطين التي تمكّنها من الاستقدام المحددة في برنامج تحفيز المنشآت لتوظين الوظائف (نطاقات) .

4. لا يجوز إصدار تأشيرات استقدام تؤدي عند إضافتها إلى العمالة غير السعودية الموجودة في المنشأة طالبة الاستقدام إلى تدني نسبة التوطين عن النسبة التي تحددها الوزارة .

5. يتم تقدير عدد القوى العاملة المسموح باستقدامها للمنشأة وفق ما نص عليه برنامج تحفيز المنشآت لتوظين الوظائف (نطاقات) .

6. يجب التقييد بالرموز والسميات المهنية وفق دليل التصنيف والتوصيف المهني السعودي عند طلب تأشيرات الاستقدام .

7. يقتصر الاستقدام وتوظيف العمالة غير السعودية على الأنشطة المبينة ببرنامج تحفيز المنشآت لتوظين الوظائف (نطاقات) .

8. لا يجوز استقدام عمالة في مهن مقصورة على السعوديين.

9. لا يجوز استقدام من يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً أو تجاوز الستين عاماً بقصد العمل؛ ويستثنى من الحد الأعلى للسن الخبراء والأطباء وغير ذلك من الحالات الخاصة التي يحددها الوزير.

10. تقدم طلبات الاستقدام عن طريق موقع الخدمات الالكترونية لدى الوزارة وفق ما نص عليه برنامج تحفيز المنشآت لتوظين الوظائف (نطاقات) .

11. لا يعني تقديم كتاب تأييد صادر من جهة حكومية أو أهلية تؤيد فيه حاجة المنشأة لعدد معين من قوى عاملة ، الحصول على الموافقة من الوزارة لاستقدام هذه القوى العاملة ، فهذه الموافقة تخضع للمعايير الواردة في برنامج تحفيز المنشآت لتوظين الوظائف (نطاقات) أو ما تقرره الوزارة في هذا الشأن.

للوزارة رفض طلب الاستقدام في الحالات التالية:

- A. إذا تبين وجود تأخير جماعي في دفع الأجور ، أو ثبوت التستر التجاري ، أو ثبوت ترك صاحب العمل عماله أو بعضهم يعملون لدى الغير بطريقة غير نظامية ، أو يعملون لحسابهم الخاص.

B. إذا كانت المنشأة لم تحقق الحد الأدنى من نسبة التوطين المطلوبة .

- C. إذا تقدمت المنشأة أو سبق لها التقدم للوزارة أو لمكتب العمل ببيانات أو معلومات أو تأييدات غير صحيحة ، ويتربّ على ذلك إيقاف جميع الإجراءات المتعلقة بالاستقدام لمدة لا تزيد عن خمس سنوات ،



وإلغاء التأشيرات الصادرة للمنشأة بموجها ، وعدم إصدار رخص عمل للعمال المستقدمة على تلك التأشيرات لصالح المنشأة . وتُتخذ بحقها الإجراءات النظامية لتطبيق ما يقضي به النظام الجزائري لجرائم التزوير والأنظمة الأخرى ذات العلاقة وغير ذلك مما هو منصوص عليه في برنامج تحفيز المنشآت لتوطين الوظائف (نطاقات) .

- د. إذا ثبت قيام المنشأة ببيع تأشيرات العمل الصادرة لها ، ويترتب على ذلك إيقاف جميع الإجراءات المتعلقة بالاستقدام لمدة خمس سنوات .
- هـ. إذا لم تجدد المنشأة رخص العمل أو الإقامة للعاملة الموجودة لديها .
- و. أي حالات أخرى ينص عليها برنامج تحفيز المنشآت لتوطين الوظائف (نطاقات) .
13. يجوز لمن صدر له تأشيرة أو أكثر طلب إلغائها ؛ وفي هذه الحالة لا يمنح تأشيرة بديلة ، ويعتبر طلب تأشيرة بديلة طلب استقدام عادي يخضع لشروط الموافقة على إصدار التأشيرات الواردة في برنامج تحفيز المنشآت لتوطين الوظائف (نطاقات) .
14. يجوز منح تأشيرة بديلة للتأشيرة الملغاة إذا كانت قد صدرت بناء على تأييد حكومي ، وذلك دون الحاجة إلى تأييد حكومي جديد طالما طلبت التأشيرة البديلة خلال ستة أشهر من تاريخ إلغاء التأشيرة السابقة ، شريطة ألا تقل المدة المتبقية في العقد الحكومي عن ستة أشهر .
15. في حالة إلغاء التأشيرة أو انتهاء مديتها يسترد طالب الاستقدام ما دفعه من رسوم مقابلها .
- ثانياً : شروط وضوابط وإجراءات نقل خدمات العامل الوافد وفقاً لما يلي :
1. لا يشترط مدة محددة لعمل الوافد لدى صاحب العمل للسماح بنقل خدمة العامل لصاحب عمل آخر ، مالم تنص الضوابط الواردة في برنامج تحفيز المنشآت لتوطين الوظائف (نطاقات) على غير ذلك .
2. لا يتم قبول طلب نقل خدمة عامل من منشأة إلى أخرى إذا كان لدى المنشأة المنقول إليها عامل وافد انتهت رخصة عمله أو إقامته ولم يتم تجديدهما ، أو مر على دخوله للمملكة ثلاثة أشهر دون إصدار رخصة عمل وإقامة له . ويستثنى من ذلك العامل الوافد الذي مضى على التبليغ عن تغييبه عن العمل أكثر من خمسة عشر يوماً ، والعامل الوافد الذي له طلب نقل خدمة تحت الدراسة لدى الوزارة ، والعامل الوافد الذي صدرت له تأشيرة خروج نهائي .
3. لا يجوز نقل خدمات العاملين من الجنسيات الممنوع نقل خدماتها وفق الأنظمة .
4. لا يجوز نقل الخدمات إلى صاحب عمل تبين أن لديه تأخر في دفع أجور جماعي ، أو ثبوت التستر التجاري ، أو ترك عماله أو بعضهم يعملون لدى الغير بطريقة غير نظامية ، أو يعملون لحسابهم الخاص .
5. يجوز نقل خدمات العامل الوافد الجديد والذى لم تصدر له رخصة عمل دون موافقة صاحب العمل وفق الضوابط الواردة في برنامج تحفيز المنشآت لتوطين الوظائف (نطاقات) .
6. يجوز نقل خدمات العامل الوافد الذي انتهت رخصة عمله أو إقامته دون موافقة صاحب العمل الحالي وفق الضوابط الواردة في برنامج تحفيز المنشآت لتوطين الوظائف (نطاقات) .
7. يجوز للوزير أو من يفوضه الموافقة على نقل خدمة عامل وافد لصاحب عمل آخر دون موافقة صاحب العمل الذي يعمل لديه العامل في الحالات التالية :
- أ. وجود دعوى بين العامل وصاحب العمل منظورة لدى إحدى الجهات القضائية ، وتسرب صاحب العمل بإطالة أمد نظرها . ويتحقق ذلك بأي مما يأتي :
- إذا تغيب صاحب العمل أو من يمثله عن حضور جلسات في درجة قضائية واحدة دون عنصر شرعي تقبله الجهة القضائية .



- إذا ثبتت للجهة القضائية تسبب صاحب العمل أو من يمثله في إطالة أمد الدعوى بصورة تختلف عما ذكر في الحالة السابقة .
ويشترط لذلك ألا يكون العامل قد تسبب أو ساهم في إطالة أمد نظر الدعوى .
- ب. بناء على توصية من الجهة القضائية أثناء نظر الدعوى تفاديًا لأي أضرار محتملة يمكن أن تقع على العامل .
- ج. إذا لم تقم المنشأة بدفع أجور العامل المستحقة لثلاثة أشهر متتالية ، أو تأخرت في صرفها عن موعد استحقاق الشهر الثالث ، شريطة ألا يكون العامل قد تسبب أو ساهم في عدم دفع الأجر أو تأخير صرفها وذلك بناءً على طلب يقدم من العامل خلال سنة هجرية تبدأ من تاريخ استحقاق الشهر الثالث من تلك الأشهر .
- د. إذا تغيب صاحب العمل إما بسفره ، أو سجنه ، أو وفاته ، أو لأي سبب آخر؛ وترتب على ذلك عدم قدرة المنشأة على الوفاء بالتزاماتها تجاه العاملين فيها لمدة ثلاثة أشهر دون أن يعين من يرعى شؤون منشأته والعاملين فيها .
- هـ. بعض فئات أو جنسيات العمال ممن لهم تعليمات خاصة تنظم أوضاعهم؛ وذلك في حال انتهاء عقد العمل أو إنهائه من قبل صاحب العمل .
- و. الوافد الم Rafiq الذي تم نقل خدماته للعمل لدى إحدى المنشآت و ذلك بعد انتهاء العلاقة العمالية وفقاً للضوابط و الترتيبات التي تضعها الوزارة .
- ز. لم شمل الزوجين :

 - إذا كان أحدهما مرتبطةً بعقد عمل ساري المفعول داخل المملكة ، وذلك في حال انتهاء عقد العمل أو إنهائه من قبل صاحب العمل .
 - إذا كان أحد الزوجين سعودياً .

- حـ. قيام العامل بالإبلاغ عن حالة تسترجاري ضد صاحب العمل مع تقديم أدلة ثبتها ، بشرط ألا يكون العامل مشتركاً فيها .
- طـ. أي حالات أخرى تقتضيها المصلحة العامة يقررها الوزير أو من يفوضه .
- 8. يجوز نقل خدمة الوافد الم Rafiq المقيم في المملكة بصفة نظامية إلى المنشأة التي تتحقق فيها شروط الاستقدام المنصوص عليها في المادة (15) من هذه اللائحة . ويشترط لنقل الخدمة أن يتحقق الآتي :
 - أـ. أن يبلغ من العمر (18) عاماً فأكثر .
 - بـ. أن تتوفر شروط نقل الخدمات الواردة في هذه المادة .
 - جـ. أن تتوفر شروط تغير المهنة الواردة في الفقرة (2) من البند (ثالثاً) من هذه المادة عدا الفقرات (أـ، جـ، دـ) .
- 9. يجب على المنشأة طالبة نقل الخدمات إليها تحقيق نسبة التوطين المطلوبة للنشاط أو للكيان وفق برنامج تحفيز المنشآت لتوطين الوظائف (نطاقات) .
- 10. تقدم طلبات نقل الخدمات لغرض العمل الكترونياً عن طريق موقع الخدمات الالكترونية للوزارة .
- 11. للوزارة التنسيق مع صندوق تنمية الموارد البشرية للتأكد من عدم توافر طالي العمل السعوديين للمهن المطلوب نقل الخدمات للعمل بها .
- 12. للوزارة التأكد من تجانس النشاط مع المهن المطلوب نقل الخدمات إليها .
- 13. على كل من صاحب العمل السابق وصاحب العمل الجديد الاحتفاظ بموافقة خطية من العامل على نقل خدماته للعمل لدى صاحب العمل الجديد قبل إجراءات نقل الخدمات .



14. يجب توفر موافقة الكترونية من صاحب العمل على طلب نقل خدمات العامل أو تنازل ورقي مصادق عليه من جهة رسمية عن خدمات العامل من صاحب العمل الذي يعمل لديه موجهاً لطالب نقل الخدمات ، ولا يجوز تقييده بأي شرط . ويستثنى من هذه الموافقة الالكترونية أو التنازل الورقي ما يلي :
- أ. حالات نقل الخدمات دون موافقة صاحب العمل المنصوص عليها في هذه اللائحة وبرنامج تحفيز المنشآت لتوطين الوظائف (نطاقات) .
- ب. حالات نقل خدمات العاملين للمقاول الجديد في عقود مقاولات التشغيل و الصيانة و النظافة المستمرة لدى الجهات الحكومية ؛ إذا كان قد تم استقدامهم ، أو نقل خدماتهم من أجل تنفيذ العقد المبرم مع الجهة الحكومية .
- إذا لم تتم الموافقة على نقل خدمات العامل بعد إصدار الموافقة الالكترونية أو خطاب التنازل الورقي المصادق عليه من صاحب العمل السابق بنقل الخدمات لأي سبب من الأسباب يبقى العامل لدى صاحب العمل الأصلي . 15.
- يجب ألا يكون قد صدر قبل إتمام إجراءات النقل قرار ، أو حكم قضائي ثباتي يتعارض مع نقل الخدمة . 16.
- إذا لم تتم الموافقة على نقل خدمات العامل في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (7) من هذا البند ، فللوزير أو من يفوضه أن يرخص للعامل بالعمل لدى صاحب عمل آخر ، وتحدد مدة الترخيص بالعمل بشكل مؤقت (ستة أشهر) وتجدد دورياً حتى انتهاء الغرض الذي من أجله منح الترخيص . 17.
- لا تعتبر الحالات التالية حالات نقل خدمات وإنما حالات تعديل مسمى وهي :
- أ. رغبة أحد الورثة أو بعضهم باستمرار نشاط مورثهم بشرط وجود وكالة من الورثة للوريث الذي سيستمر النشاط باسمه ، أو تحويل المنشأة إلى شركة بين الورثة أو بعضهم ، و صدور موافقة وزارة التجارة و الصناعة على ذلك .
- ب. تغيير اسم المنشأة ، أو أغراضها ، أو تغير الشركاء كلهم ، أو بعضهم ، أو نوع الشركة مع بقاء سجلها التجاري ، و صدور موافقة وزارة التجارة و الصناعة على ذلك .
- ج. الاندماج بين منشآتين ، أو أكثر سواء تغير الكيان القانوني ، أو لم يتغير على أن يبين هذا في عقد التأسيس ، و صدور موافقة وزارة التجارة و الصناعة على ذلك .
- د. الانفصال واستقلال أحد الشركاء ، أو بعضهم ، أو كل منهم بحصة من أنشطة الشركة كنشاط فردي ؛ على أن يوضح ذلك في عقد تعديل الشركة ، أو عقد تقسيم الشركة ، و صدور موافقة وزارة التجارة و الصناعة على ذلك .
- هـ. تحول المنشأة الفردية إلى شركة بدخول شريك ، أو أكثر فيها .
- وـ. نقل ملكية المنشأة مع إستمرار جميع العاملين بالعمل فيها ، وتحولهم للمالك الجديد مع بقاء سجلها التجاري و صدور موافقة وزارة التجارة و الصناعة على ذلك .
19. لا تعتبر الحالات التالية حالات نقل خدمات ؛ وإنما حالات نقل تسجيل قوى عاملة :
- أ. نقل تسجيل القوى العاملة الوافدة بين الفروع في نفس الكيان لأكثر من مرة دون أي قيود ، وفق ما ينص عليه برنامج تحفيز المنشآت لتوطين الوظائف (نطاقات) .
- ب. نقل تسجيل القوى العاملة الوافدة بين كيانات ذات المنشأة ، وفق ما ينص عليه برنامج تحفيز المنشآت لتوطين الوظائف (نطاقات) .

ثالثاً : شروط و ضوابط و إجراءات تغيير المهنة وفقاً لما يلي :

1. يقصد بتغيير المهنة ، الترخيص للعامل غير السعودي بمزاولة العمل بمهنة غير المهنة المرخص له بمزاولتها .
2. يشترط لتغيير المهنة الآتي :



- أ. أن يكون لدى صاحب العمل الذي يعمل لديه العامل ترخيص مزاولة نشاط ساري المفعول ، أو سجل تجاري ساري المفعول مسجلًا لدى مكتب العمل ؛ وأن يكون النشاط قائماً.
- ب. أن يكون اسم المهنة المطلوب التغيير لها محدداً حسب دليل التصنيف والتوصيف المهني السعودي .
- ج. أن تتوفر لدى العامل المؤهلات العلمية والعملية المؤيدة لإنجازه للمهنة ، ويجب أن تكون المؤهلات مصدقة من الجهات المختصة في بلد العامل و من السفارة السعودية إذا كان مصدرها خارج المملكة .
- ويستثنى من ذلك الحالتين الآتيين:
- حالة تغيير المهنة إلى منهنه بلغها العامل بالدرج في مجال عمل المهنة التي يزاولها .
 - حالة تغيير المهنة إلى منهنه لا يتطلب مزاولتها توفر مؤهل علمي ، أو تدريسي ، أو عملي .
- د. أن تكون المنشآة محققة لنسبة التوطين المطلوبة وفق برنامج تحفيز المنشآت لتوطين الوظائف (نطاقات) .
3. لا يجوز تغيير المهنة إلى منهنه مقصورة على السعوديين .
4. لا يجوز تغيير منهنه صدرت تعليمات تمنع تغييرها .
5. يقدم طلب تغيير المهنة عن طريق موقع الخدمات الالكترونية للوزارة .
6. إذا كانت المهنة المطلوب التغيير إليها من المهن التي يتطلب الحصول على ترخيص مسبق لزاولتها ، أو موافقة ، أو شهادة بإجازة العمل بها ؛ وذلك بموجب أنظمة ، أو تعليمات لدى جهات رسمية أخرى ؛ فيجب الحصول على موافقة الجهات ذات العلاقة ، مثل الهيئة السعودية للمهندسين ، أو الهيئة السعودية للتخصصات الصحية ، وذلك لتعديل المهنة إلى منهنه هندسية ، أو طبية ، أو غير ذلك.

المادة الثانية والأربعون :

على كل صاحب عمل إعداد عماله السعوديين ، وتحسين مستوى اهتمام في الأعمال الفنية والإدارية والمهنية وغيرها ، بهدف إحلالهم تدريجياً في الأعمال التي يقوم بها غير السعوديين . وعليه أن يعد سجلًا يقيد فيه أسماء العمال السعوديين الذين أحالهم محل غير السعوديين بحسب الشروط والقواعد التي تحددها اللائحة .

المادة (16)

- في تنفيذ أحكام (المادة الثانية والأربعون) من النظام يجب على كل صاحب عمل لإحلال العمال السعوديين محل العمال غير السعوديين اتباع الشروط والقواعد الآتية :
1. إعداد وصف مهني لمهام وواجبات الوظائف لديه وفق دليل التصنيف والتوصيف المهني المعتمد ، وتحديد المتطلبات الوظيفية لها في ضوء ذلك .
 2. إيجاد مسارات مهنية لفئات الوظائف لتكون واضحة للعاملين لديه .
 3. توفير برامج التدريب والتأهيل للوظائف التي تتطلب مهامها ذلك ، وفقاً لما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة ؛ وأن يسعى إلى معرفة ما هو جديد في التقنية مما يدخل في تأدية المهام و الواجبات الوظيفية والعمل على تمكين العاملين السعوديين لديه من التدريب والتأهيل وفقاً لذلك .
 4. وضع أطر زمنية حسب الفئات والمستويات الوظيفية لجميع الوظائف لديه التي يشغلها غير سعوديين ، يمكن خلالها من توفير الوسائل المناسبة لتأهيل وتدريب العاملين السعوديين لإحلالهم محل غير سعوديين .
 5. إتاحة الفرص للعاملين السعوديين لديه لشغل الوظائف المشغولة بغير السعوديين ، بما في ذلك تمكينهم من اكتساب الخبرة و التدريب على رأس العمل وبما يتحقق ما ورد في الفقرتين (2)، (3) من هذه المادة .
 6. إعداد سجل بمن يتم إحلالهم من العمال السعوديين محل غير السعوديين .



المادة الرابعة والأربعون :
يجب أن يشتمل برنامج التدريب على القواعد والشروط التي تتبع في التدريب ، وعلى مدة وعدد ساعاته والبرامج التدريبية النظرية والعملية ، وطريقة الاختبار والشهادات التي تمنح في هذا الشأن. وتحدد اللائحة المعايير والقواعد العامة التي ينبغي اتباعها لهذا الخصوص لرفع مستوى أداء العامل من حيث المهارة والإنتاجية .

المادة (17)

في تنفيذ أحكام (المادة الرابعة والأربعون) من النظام :

أولاً : يجب على المنشأة الملزمة بالتدريب أن تبيع المعايير والقواعد الآتية :

1. إعداد برامج تدريبية متنوعة لكل مهنة من المهن التي تحتاجها المنشأة في عملها بحيث تستهدف تلك البرامج رفع كفاءة ومهارة العامل المتدرب المهنية التي يحتاجها صاحب العمل وتحقيقه لأهدافه .
2. أن تركز المنشأة في برامجها التدريبية على أكثر المهن ، والحرف ، والأعمال التي يحتاجها عملها وبصفة خاصة تلك الأعمال التي يشغلها غير السعوديين بهدف إحلال العمال السعوديين تدريجياً محلهم في الأعمال التي يقومون بها .
3. عند وجود معايير مهنية ، أو اختبارات مهارات في أي قطاع كان ، مقررة وملزمة من قبل الجهات الحكومية المختصة مثل الهيئة السعودية للتخصصات الطبية ، أو غيرها ؛ فيجب لا تقل معايير التدريب التي تضعها المنشأة عن تلك المعايير .
4. تحديد مدة برنامج التدريب وعدد ساعاته يخضع لتقدير صاحب العمل حسب نوع البرنامج .
5. تحديد مدة عمل العامل بعد انتهاء التدريب تخضع لتقدير صاحب العمل ؛ بحيث لا تتجاوز المدة المماثلة لمدة برنامج التدريب الذي خضع له العامل ، إذا كان عقد العمل غير محددة المدة ، أو باقي مدة العقد في العقود محددة المدة إذا كانت المدة المتبقية من عقد العمل أقل من المدة المماثلة لمدة برنامج التدريب .
6. تتضمن البرامج تدريبات نظرية ، وعملية ؛ ذات مستوى واحد ، أو مستويات متعددة ؛ تدرج حسب مستوى مهارة وإنجازية العامل ؛ بحيث تزيد من مهارته وكفاءته المهنية .
7. تكون موضوعات البرامج التدريبية ذات علاقة مباشرة أو غير مباشرة بطبيعة عمل المتدرب .
8. تضمين البرامج التدريبية وسائل اختبارات يتم بموجها التحقق من اجتياز المتدرب للبرنامج التدريبي .
9. يحصل المتدرب الذي اجتاز الاختبارات على شهادة من المنشأة تتضمن اسم المتدرب ، واسم البرنامج ، ونوعه ، و مدة البرنامج ، و سنة التدريب ، و المهارات التي اكتسبها ، و درجة التقييم التي حصل عليها ؛ بحيث يكون التقييم من خمس مستويات (ضعيف - مقبول - جيد - جيد جداً - ممتاز) .
10. في حالة حصول المتدرب على تقييم أقل من (جيد) في البرنامج التدريبي الذي خضع له ، يجب عليه أن يعيد البرنامج التدريسي بناء على طلب المنشأة ؛ وإعادة التدريب في هذه الحالة تعتبر تدريباً جديداً ، يحتسب ضمن النسبة المطلوبة للتدريب سنواً .
11. يكون التدريب ونفقاته على حساب صاحب العمل ، ويجوز للمنشأة أن تجري التدريب في مقر العمل ، أو تعهد به إلى أحد مراكز ، أو معاهد التدريب المعتمدة من الجهة المختصة ؛ ويمكن أن يكون التدريب داخل المملكة ، أو خارجها .
12. على المنشأة تزويذ مكتب العمل المختص بتقرير سنوي ؛ يتضمن أسماء العمال السعوديين الذين تم تدريسيهم ، و نوع التدريب ، و مدة ، و نتائجه ، و الهدف النهائي منه ، و مدى مسانته في إحلال العمال السعوديين محل غير السعوديين .

ثانياً : لصاحب العمل تحمل العامل نفقات تدريسيه أو تأهيله التي صرفت عليه ، في الحالات التالية :



- . أ. إذا قرر العامل إنتهاء التدريب ، أو التأهيل قبل الموعد المحدد لذلك دون عنبر مشروع .
 - . ب. إذا تم فسخ عقد عمل العامل وفق إحدى الحالات الواردة في المادة (الثمانون) من نظام العمل عدا الفقرة (6) منها أثناء فترة التدريب أو التأهيل ، أو خلال المدة التي حددتها صاحب العمل لعمل العامل لديه بعد إكمال مدة برنامج التدريب أو التأهيل بنسبة المدة المتبقية منها .
 - . ج. إذا استقال العامل من العمل ، أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة (الحادية والثمانون) من نظام العمل أثناء فترة التدريب أو التأهيل ، أو خلال المدة التي حددتها صاحب العمل لعمل العامل لديه بعد إكمال مدة برنامج التدريب أو التأهيل بنسبة المدة المتبقية منها .
- ثالثاً: لا يشترط تحقيق النسبة المطلوبة للتدريب في المنشآت التي تشغل خمسين عاملاً فأكثر؛ وكانت نسبة التوطين المحددة في برنامج تحفيز المنشآت لتوطين الوظائف (نطاقات) المطلوبة منها ، أقل من (12%) من مجموع عمالها؛ ويكتفى في هذه الحالة تدريب كافة العاملين السعوديين لديها سنوياً.

المادة التاسعة والأربعون :

تسري على عقد التأهيل والتدريب الأحكام الواردة في هذا النظام ، الخاصة بالإجازات السنوية وال العطلات الرسمية ، والحد الأقصى لساعات العمل ، وفترات الراحة اليومية والراحة الأسبوعية ، وقواعد السلامة والصحة المهنية ، وإصابات العمل وشروطها ، وما يقرره الوزير.

المادة (18)

في تنفيذ أحكام (المادة التاسعة والأربعون) من النظام تختص هيئات تسوية الخلافات العمالية - إلى حين إنشاء المحاكم العمالية و مباشرتها اختصاصاتها - بالنظر في الخلافات التي قد تنشأ عن عقود التدريب والتأهيل .

المادة الثانية والخمسون:

1. مع مراعاة ما ورد في المادة (السابعة والثلاثين) من هذا النظام ، تضع الوزارة نموذجاً موحداً لعقد العمل ، يحتوي بصورة أساسية على : اسم صاحب العمل ومكانه ، واسم العامل و الجنسية ، وما يلزم لإثبات شخصيته ، وعنوان إقامته ، والأجر المتفق عليه بما في ذلك المزايا والبدلات ، ونوع العمل ومكانه ، وتاريخ الالتحاق به ، ومدته إن كان محدد المدة .
2. يجب أن يكون عقد العمل وفق النموذج المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة ، ولطرف العقد أن يضيفا إليه بنوداً أخرى ، بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام ولائحته والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

المادة (19)

في تنفيذ أحكام الفقرة (1) من (المادة الثانية والخمسون) من النظام يعتمد نموذج عقد العمل بالصيغة المرفقة لهـذه اللائحة كنموذج موحد لعقد العمل (ملحق رقم 5) ، وعلى صاحب العمل الالتزام بتحرير عقد عمل مع العامل ؛ بحيث يتضمن عقد العمل البنود الإلزامية المنصوص عليها في النموذج الموحد كحد أدنى . ويجوز إضافة أي بنود أخرى للعقد ، بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام ، وهذه اللائحة ، و القرارات الصادرة تنفيذاً له .

المادة الثالثة والخمسون:

إذا كان العامل خاصعاً لفترة تجربة ، وجب النص على ذلك صراحة في عقد العمل ، وتحديدها بوضوح ، بحيث لا تزيد على تسعين يوماً . ويجوز باتفاق مكتوب بين العامل وصاحب العمل تمديد فترة التجربة ، على ألا تزيد على مائة وثمانين يوماً . ولا تدخل في حساب فترة التجربة إجازة عيدي الفطر والأضحى والإجازة المرضية . وكل من الطرفين الحق في إنهاء





العقد خلال هذه الفترة ما لم يتضمن العقد نصاً يعطي الحق في الإنتهاء لأحدهما.

(المادة (20)

في تنفيذ حكم المادة الثالثة والخمسون من النظام إذا اتفق الطرفان على تمديد فترة التجربة ، فيجب أن يكون ذلك بعد البدء في تنفيذ عقد العمل ، و خلال سريان فترة التجربة ؛ و يجوز أن يكون التمديد مرة ، أو مرات متعددة ؛ على أن يكون ذلك باتفاق كتابي مستقل في كل مرة ، وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد فترة التجربة الأصلية مع مدة ، أو مدد التمديد على مائة وثمانين يوماً .

المادة الثامنة والخمسون:

1. لا يجوز لصاحب العمل أن ينقل العامل بغير موافقته - كتابةً - من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته .
2. لصاحب العمل - في حالات الضرورة التي قد تقتضيها ظروف عارضة ولمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً في السنة - تكليف العامل بعمل في مكان يختلف عن المكان المتفق عليه دون اشتراط موافقته ، على أن يتحمل صاحب العمل تكاليف انتقال العامل وإقامته خلال تلك المدة .

(المادة (21)

في تنفيذ أحكام المادة الثامنة والخمسون من النظام إذا تضمن عقد العمل شرطاً يحدد مكان عمل العامل في أي مكان بالملكة ، أو يجيز لصاحب العمل نقل العامل من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته حسب مقتضيات العمل ؛ يعد ذلك موافقة كتابية من العامل على نقل مكان عمله إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته طبقاً لنص المادة النظامية .

المادة الحادية والستون :

- بالإضافة إلى الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام واللوائح والقرارات الصادرة تطبيقاً له ، يجب على صاحب العمل ما يأتي :
1. أن يمتنع عن تشغيل العامل سخرة ، وألا يحتجز دون سند قضائي أجر العامل أو جزءاً منه ، وأن يعامل عماله بالاحترام اللائق ، وأن يمتنع عن كل قول أو فعل يمس كرامتهم ودينهم .
 2. أن يعطي العمال الوقت اللازم لممارسة حقوقهم المنصوص عليها في هذا النظام دون تنزيل من الأجور لقاء هذا الوقت ، وله أن ينظم ممارسة هذا الحق بصورة لا تخل بسير العمل .
 3. أن يسهل لموظفي الجهات المختصة كل مهمة تتعلق بتطبيق أحكام هذا النظام .

(المادة (22)

في تنفيذ أحكام المادة الحادية والستون من النظام يقصد بعبارة "تشغيل العامل سخرة": جميع الأعمال ، أو الخدمات التي تفرض عنوة على العامل ، ولم ينص عليها في عقد العمل ، و تتم تحت التهديد بأي عقاب ، و التي لا يكون العامل قد أدتها بمحض اختياره ؛ و يستثنى من ذلك أي عمل ، أو خدمة تفرضها حالات الطوارئ ، أو القوة القاهرة ؛ مثل حالات الحروب ، أو الحرائق ، أو الفيضانات ، أو المجاعات ، أو الزلازل ، أو الأمراض الوبائية العنيفة ، أو غزوات الحيوانات ، أو الحشرات ، أو الآفات النباتية ، و غير ذلك .

المادة السادسة بعد المائة :

يجوز لصاحب العمل عدم التقييد بأحكام المواد الثامنة والتسعين والأولى بعد المائة والفقرة (1) من المادة الرابعة بعد المائة من هذا النظام في الحالات الآتية :



1. أعمال الجرد السنوي ، وإعداد الميزانية ، والتصفيه ، وقفل الحسابات و الاستعداد للبيع بأثمان مخفضة والاستعداد للموسم ، بشرط ألا يزيد عدد الأيام التي يشتغل فيها العمال على ثلاثة أيام في السنة .
 2. إذا كان العمل لمنع وقوع حادث خطير ، أو إصلاح ما نشأ عنه ، أو تلفي خسارة محققة لمواد قابلة للتلف .
 3. إذا كان التشغيل بقصد مواجهة ضغط عمل غير عادي الأعياد والمواسم والمناسبات الأخرى والأعمال الموسمية التي تحدد بقرار من الوزير .
- ولا يجوز في جميع الحالات المتقدمة أن تزيد ساعات العمل الفعلية على عشر ساعات في اليوم ، أو ستين ساعة في الأسبوع . ويحدد الوزير بقرار منه الحد الأقصى لساعات العمل الإضافية التي يسمح بها في السنة .

المادة (23)

في تنفيذ أحكام (المادة السادسة بعد المائة) من النظام لا يجوز أن تزيد ساعات العمل الإضافية خلال السنة على سبعين ساعة ؛ ويجوز بموافقة العامل زيادة عدد الساعات الإضافية عن ذلك .

المادة الثامنة بعد المائة :

1. لا تسري أحكام المادتين الثامنة والتسعين والأولى بعد المائة من هذا النظام على الحالات الآتية : الأشخاص الذين يشغلون مناصب عالية ذات مسؤولية في الإدارة والتوجيه ، إذا كان من شأن هذه المناصب أن يتمتع شاغلوها بسلطات صاحب العمل على العمال .
 2. الأعمال التجهيزية أو التكميلية التي يجب إنجازها قبل ابتداء العمل أو بعده .
 3. العمل الذي يكون متقطعاً بالضرورة .
 4. العمال المخصصون للحراسة والنظافة ، عدا عمال الحراسة الأمنية المدنية .
- وتحدد اللائحة الأعمال المبينة في الفقرات 2 ، 3 ، 4 من هذه المادة والحد الأقصى لساعات العمل فيها .

المادة (24)

في تنفيذ أحكام (المادة الثامنة بعد المائة) من النظام :

1. يقصد بالأعمال التجهيزية الأعمال التي يجب إنجازها قبل بدء العمل ، أو بعد انتهائه ، والأعمال التي يقوم بها العامل تمهيداً للبدء بالعمل كتجهيز المواد والأدوات التي يمارس بها عمله ، أو إحضارها من خزائنه ، أو استلامها من يعهد إليه صاحب العمل بحفظها وتخزينها .
2. يقصد بالأعمال التكميلية الأعمال التي يقوم بها العامل بنهاية فترة العمل لإعادة المواد والأدوات التي عمل بها إلى خزائنه ، أو إلى من يعهد إليه بحفظها ، وتخزينها ، وتنظيف ، وتشحيم وتزييت الآلات ، وكذلك الأعمال التي يسلم بها العامل عمله إلى من يحل محله من العمال ؛ إذا كان العمل يجري بالتناوب ، وغير ذلك من الأعمال المماثلة .
3. يقصد بالعمل الذي يكون متقطعاً بالضرورة العمل غير المستمر بطبيعته ؛ و الذي يتضمن فترات لا يبذل فيها العمال أي نشاط ، أو انتباه متواصل في العمل ، أو لا يمكنون في أماكنهم إلا لتلبية طلبات محتملة ، أو العمل الذي يتطلب من العمال أن يأتوا إلى أماكن العمل على فترات متقطعة لأداء عملهم ، كالعمال الفنيين والميكانيكيين ؛ الذين يستخدمون لغرض إصلاح ، أو تشغيل الآلات ، و العمال المستخدمين في نقل البضائع ، أو تسليمها ، أو شحنها ، أو تفريغها ، و عمال بيع المحروقات المماثلة ، و عمال المرائب (الجراجات) ، و عمال الحركة ، و المنقلات في الخطوط الحديدية ، و عمال الترحيل في الموانئ ، و المطارات ، و محطات النقل ، و غيرهم من ممارسي المهن المماثلة .



- .4. يقصد بالعمال المخصصين للحراسة العمال الذين يوكل إليهم حراسة أماكن ، أو أشياء ، أو معدات ، أو أدوات ، أو ممتلكات صاحب العمل ؛ سواءً أكان ذلك ليلاً ، أو نهاراً ؛ دون أن يكلفو بأي عمل آخر لا تقتضيه طبيعة أعمال الحراسة خلال ساعات العمل ؛ ولا يشمل هذا التعريف الذين يعملون في الحراسات الأمنية المدنية ، و الصناعية .
- .5. يقصد بالعمال المخصصين للنظافة العمال الذين يوكل إليهم تأمين نظافة أماكن العمل ، أو منشأته ؛ أثناء العمل ، أو خلال توقفه ؛ على ألا يقتضي عملهم الاستمرار أكثر من ست ساعات عمل فعلية متواصلة .
- .6. يجب ألا يتجاوز مجموع الوقت الذي يكفي به العامل للقيام بالأعمال التجهيزية ، والتكميلية ؛ ثلاثة دقيقة تضاف إلى ساعات العمل ؛ بحيث يخصص منها ما لا يتجاوز خمس عشرة دقيقة للأعمال التجهيزية ، وبما لا يتجاوز خمس عشرة دقيقة للأعمال التكميلية .
- .7. تحدد ساعات العمل الفعلية في الأعمال التي تكون متقطعة بالضرورة بعشرين ساعة في اليوم ؛ تخفض إلى ثمان ساعات خلال شهر رمضان المبارك ؛ بحيث لا تزيد ساعات العمل الأسبوعية على ثمان وأربعين ساعة ، وعلى ستة وثلاثين ساعة خلال شهر رمضان للمسلمين ؛ وما زاد على ذلك يحسب عملاً إضافياً ، بحيث يعطى العامل فترة راحة لا تقل عن عشر ساعات متواصلة خلال كل أربع وعشرين ساعة ؛ وعلى صاحب العمل أن يمكن العمال من أداء الصلوات في أوقاتها .
- .8. تحدد ساعات العمل الفعلية للعمال المخصصين للحراسة والنظافة باثنتي عشرة ساعة في اليوم تخفض إلى عشر ساعات خلال شهر رمضان المبارك ؛ بحيث لا تزيد ساعات العمل الأسبوعية على ثمان وأربعين ساعة ، وعلى ستة وثلاثين ساعة خلال شهر رمضان للمسلمين ؛ وما زاد على ذلك يحسب عملاً إضافياً ؛ وعلى صاحب العمل أن يمكن العمال من أداء الصلاة في أوقاتها .

المادة الثانية عشرة بعد المائة :

لكل عامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد والمناسبات التي تحددها اللائحة .

المادة (25)

في تنفيذ أحكام (المادة الثانية عشرة بعد المائة) من النظام :

أولاً : تحدد إجازات الأعياد والمناسبات وفقاً لما يلي :

- .1. إجازة عيد الفطر لمدة أربعة أيام تبدأ من اليوم التالي لليوم التاسع والعشرين من شهر رمضان حسب تقويم أم القرى .
- .2. إجازة عيد الأضحى لمدة أربعة أيام تبدأ من يوم الوقوف بعرفة .
- .3. إجازة اليوم الوطني للمملكة لمدة يوم واحد ، في أول يوم من برج الميزان حسب تقويم أم القرى .
- ثانياً : في حال تداخل أيام إجازات الأعياد والمناسبات مع الآتي :**
- .1. الراحة الأسبوعية : يعوض العامل عنها بما يعادلها قبل أيام تلك الإجازات أو بعدها .
- .2. الإجازة السنوية : تمدد الإجازة السنوية بقدر أيام هذه الإجازات .
- .3. الإجازة المرضية : يستحق العامل الأجر الكامل عن أيام هذه الإجازات دون النظر للأجر المستحق عن أيام الإجازة المرضية .
- .4. اليوم الوطني مع أيام إجازة أحد العيددين لا يعوض العامل عن هذا اليوم .

المادة السادسة عشرة بعد المائة :

يجوز للعامل بموافقة صاحب العمل الحصول على إجازة دون أجر ، يتفق الطرفان على تحديد مدتها ، ويعد عقد العمل



موقوفاً خلال مدة الإجازة فيما زاد على عشرين يوماً ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

(26) المادة

في تنفيذ أحكام (المادة السادسة عشرة بعد المائة) من النظام :

1. إذا تجاوزت مدة الإجازة بدون أجر - المتفق عليها - عشرين يوماً ؛ وأصبح عقد العمل موقوفاً ، فإن جميع الآثار المترتبة على عقد العمل تتوقف تبعاً لذلك ؛ ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .
2. إذا كان عقد العمل محدد المدة ، فيمدد بمقدار مدة توقف العقد ؛ ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

المادة السابعة عشرة بعد المائة :

للعامل الذي يثبت مرضه الحق في إجازة مرضية بأجر عن الثلاثين يوماً الأولى ، وبثلاثة أرباع الأجر عن الستين يوماً التالية ، ودون أجر للثلاثين يوماً التي تلي ذلك خلال السنة الواحدة ، سواء أكانت هذه الإجازات متصلة أم متقطعة . ويقصد بالسنة الواحدة : السنة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية .

(27) المادة

في تنفيذ أحكام (المادة السابعة عشرة بعد المائة) من النظام إذا وقعت أيام الإجازة المرضية أثناء أيام الإجازة السنوية ، فتوقف أيام الإجازة السنوية إلى حين انتهاء الإجازة المرضية ثم تستأنف المدة المتبقية بعد ذلك ؛ أما إذا وقعت أيام الراحة الأسبوعية أثناء أيام الإجازة المرضية ، فلا يعوض العامل عن تلك الأيام .

المادة العشرون بعد المائة :

يصدر الوزير القواعد والضوابط الازمة لتنظيم العمل لبعض الوقت ، يحدد فيه الالتزامات المترتبة على كل من العامل البعض الوقت ، وصاحب العمل . ولا تسري أحكام هذا النظام إلا في الحدود التي يقررها الوزير ، باستثناء الحماية الممنوعة للعاملين طوال الوقت المماثلين ، من حيث السلامة والصحة المهنية وإصابات العمل .

(28) المادة

في تنفيذ أحكام (المادة العشرون بعد المائة) من النظام :

1. تحدد قواعد وضوابط تنظيم العمل لبعض الوقت وفقاً لما يلي :
 - أ. يجب أن يكون عقد العمل لبعض الوقت مكتوباً ، و محدد المدة ؛ وينص فيه على ساعات العمل ، بحيث تقل عن نصف ساعات العمل اليومية المعتادة لدى المنشأة ، سواء أكان العمل يؤدى يومياً ، أو بعض أيام الأسبوع .
 - ب. يجوز تجديد عقد العمل لبعض الوقت لمدة مماثلة ، أو لمدة يتفق عليها الطرفان .
 - ج. إذا فسخ عقد العمل لبعض الوقت من أحد طرفيه دون سبب مشروع ؛ كان للطرف المتضرر من الفسخ أن يطالب بأجر بقية مدة العقد على سبيل التعويض ؛ ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .
 - د. يخضع العاملون لبعض الوقت لأحكام نظام العمل فيما يتعلق بالإجازات ، و الراحة الأسبوعية ، و العطل الرسمية ، و العمل الإضافي .
 - هـ. يتم احتساب العامل السعودي الذي يعمل لدى صاحب العمل في أحد الكيانات التابعة له بعقد عمل لبعض الوقت في نسب التوطين وفق النسب المعتمدة في قواعد برنامج تحفيز المنشآت لتوطين الوظائف (نطاقات) على أن يتم تسجيله لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية كعامل لبعض الوقت .



- .2 تختص هيئات تسوية الخلافات العمالية إلى حين إنشاء المحاكم العمالية ، و مباشرتها اختصاصاتها : بالنظر في الخلافات التي قد تنشأ عن عقد العمل لبعض الوقت .

.3

المادة الحادية والأربعون بعد المائة :
تحدد بقرار من الوزير إجراءات الإبلاغ عن إصابات العمل .

(29) المادة

في تنفيذ أحكام (المادة الحادية والأربعون بعد المائة) من النظام في حالة عدم خصوص المنشأة لفرع الأخطار المهنية في نظام التأمينات الاجتماعية ، تتبع - للإبلاغ عن إصابات العمل - الإجراءات التالية :

1. يقوم صاحب العمل بإبلاغ مكتب العمل المختص عنإصابة عامل لديه خلال أسبوع من تاريخ علمه بها .
2. يقوم مكتب العمل بالنظر فيما إذا كانت الإصابة إصابة عمل وفقاً للتقارير الرسمية .
3. إذا لم يكن هناك تقرير طبي يحدد نسبة العجز الناتج عن الإصابة ، أو طعن أحد الطرفين بالتقرير الطبي ؛ يقوم مكتب العمل بإحاله المصاب إلى إحدى المستشفيات الحكومية للحصول على تقرير بذلك .
4. يقوم مكتب العمل بتحديد التعويض المستحق للمصاب وفقاً لنسبة العجز الواردة بالتقرير الطبي .
5. إذا رفض أحد الطرفين ما حدده مكتب العمل ، يحال الموضوع إلى الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية المختصة للفصل فيه .

المادة الثانية والأربعون بعد المائة :

على كل صاحب عمل أن يعد خزانة أو أكثر للإسعافات الطبية ، مزودة بالأدوية وغيرها ، مما يلزم للإسعافات الطبية الأولية .
وتحدد اللائحة ما يجب أن تحتويه هذه الخزانة من وسائل الإسعافات الأولية وعددتها ، وكميات الأدوية ، وكذلك تنظيم وسائل حفظها وشروط من يقوم بمهمة الإسعافات ومستواه .

(30) المادة

في تنفيذ أحكام (المادة الثانية والأربعون بعد المائة) من النظام على صاحب العمل أن يعد في مكان العمل خزانة للإسعافات الطبية وفق الآتي :

1. يجب أن تحتوي خزانة الإسعافات على المستلزمات التالية :

الكمية	النوع
قطعة (50)	شاشة حروق
قطع (10)	ضمادات إسفنجية
قطعة (50)	قطع شاش للتنظيف
قطعة (50)	قطع شاش معقم 10×10
قطعة (50)	قطع شاش 5×5
أربطة (10)	أربطة شاش 5×5
(1)	تور نيكيت
أربطة (10)	أربطة ضاغطة مقاسات مختلفة





(100) قطعة	مسحات طبية
(5) لفات	لفات بلاستر
(20) قطعة	قطع بلاستر معقمة
(20) قفاز	قفازات معقمة
(10) كمامات	كمامات للفم
(1) عبوة	محلول لغسيل العين
(1)	نقالة مريض قابلة للطي
(1) عبوة	محلول مطهر للجرح
(1)	طقم ممرات هوائية
(1)	طقم جبائر للفخذ والساقي والساعد
(1)	لوح صلب لإصابات العمود الفقري
(1)	طقم جبائر عنقية لإصابات الرقبة
(2)	مقص بالحجم المناسب
(1)	بطانية حجم كبير
(2)	ملقط بالحجم المناسب

2. تكون تلك الأنواع والكميات صالحة للاستعمال بصفة مستمرة .
3. إكمال النقص في خزانة الإسعافات إذا نقصت كمية أي مستلزم عن الحد الأدنى المشار إليه بالجدول .
4. يكون حجم خزانة الإسعافات مناسباً لما تحتويه من مستلزمات ، وحفظها في مكان تتوافق فيه الشروط الصحية ، ودرجة حرارة مناسبة للمحافظة على ما تحتويه من أدوية ، وأن يتم تمييزها بهلال أحمر علىخلفية بيضاء ، وتعلق إعلانات بشكل ظاهر في أماكن العمل تدل على مكان الخزانة ، واسم المسئول عنها .
5. على صاحب العمل إكمال المستلزمات الواردة بالجدول السابق بما يلزم من مستلزمات أخرى بما تقتضيه طبيعة وحجم العمل .

Society Of Autism Families

المادة السادسة والأربعون بعد المائة :

- يلزم صاحب العمل وعلى نفقته بالنسبة لمن يؤدي عملاً في الأماكن البعيدة عن العمران بكل ما يأني أو بعضه وفقاً لما يحدده الوزير :
1. توفير حوانين لبيع الطعام والملابس وغير ذلك من الحاجات الضرورية بأسعار معتدلة ، وذلك في مناطق العمل التي لا تتوافر فيها عادة تلك الحوانين .
 2. توفير وسائل ترفيه وثقيف مناسبة وملاعب رياضية ملحقة بأماكن العمل .
 3. إجراء ما يلزم من الترتيبات الطبية المناسبة للمحافظة على صحة العمال وعلاج أسرهم علاجاً شاملًا . (ويقصد بالأسرة : الزوج والأولاد والأم والأب المقيمون معه).
 4. توفير مدارس لتعليم أولاد العمال إذا لم يتواجد في المنطقة مدارس كافية .
 5. إعداد مساجد أو مصليات في أماكن العمل .
 6. إعداد برامج لمحو الأمية بين العمال .
- وتحدد اللائحة الأماكن البعيدة عن العمران





المادة (31)

- في تنفيذ أحكام (المادة السادسة والأربعون بعد المائة) من النظام تحدد الأماكن البعيدة عن العمران وفق الآتي :
1. موقع العمل التي تبتعد عن النطاق العمراني الذي تحدده الأمانات ، و البلديات المختلفة بمسافة تزيد على خمسين كيلو متراً ، إذا كانت الطريق معبدة ؛ و مسافة خمسة و عشرين كيلو متراً ، إذا كانت الطريق غير معبدة.
 2. التجمعات السكانية التي لا تتوفر بها المرافق ، و الخدمات .

المادة الرابعة والخمسون بعد المائة :

يحق للمرأة العاملة عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة أو فترات للاستراحة لا تزيد في مجموعها على الساعة في اليوم الواحد ، وذلك علاوة على فترات الراحة المنوحة لجميع العمال ، وتحسب هذه الفترة أو الفترات من ساعات العمل الفعلية ، ولا يترتب عليها تخفيض الأجر.

المادة (32)

في تنفيذ أحكام (المادة الرابعة والخمسون بعد المائة) من النظام :

1. يحق للمرأة العاملة الحصول على فترة ، أو فترات استراحة بقصد إرضاع مولودها ، مدفوعة الأجر لا تزيد في مجموعها عن الساعة في اليوم الواحد ؛ وتحسب من ساعات العمل الفعلية ، وذلك لمدة أربعة وعشرين شهراً من تاريخ الوضع ، سواء أكانت الرضاعة طبيعية ، أو غير ذلك .
2. لا تعتبر فترة الاستراحة بقصد إرضاع مولودها ، من ضمن فترات الراحة (الرسمية) المخصصة لجميع العاملين .
3. تحدد فترة ، أو فترات الاستراحة بقصد الإرضاع بحسب توفر الحضانة داخل المنشأة من عدمها ، وفق التالي:
 - أ. إذا لم تتوفر حضانة داخل المنشأة : يحق للمرأة العاملة اختيار فترة ساعة الرضاعة ؛ إما أن تكون بدأة الدوام ، أو نهايتها ؛ بما يتناسب مع مصلحة العمل .
 - ب. إذا توفرت حضانة داخل المنشأة : يحق للمرأة العاملة اختيار فترة أو فترات استراحة يكون إجمالي مدتتها ساعة واحدة للرضاعة ؛ بما يتناسب مع مصلحة العمل .
4. يجب على المرأة العاملة بعد عودتها من إجازة الوضع إشعار صاحب العمل كتابةً بالوقت الذي تحدده لفترة أو فترات تلك الاستراحة ، و ما يطرأ على ذلك الوقت من تعديل .

المادة الحادية والستون بعد المائة :

لا يجوز تشغيل الأحداث في الأعمال الخطيرة أو الصناعات الضارة ، أو في المهن والأعمال التي يحتمل أن تعرض صحتهم أو سلامتهم أو أخلاقهم للخطر ، بسبب طبيعتها أو الظروف التي تؤدي فيها . ويحدد الوزير بقرار منه الأعمال والصناعات والمهن المشار إليها .

المادة (33)

في تنفيذ أحكام (المادة الواحدة والستون بعد المائة) من النظام يحظر عمل الحدث الذي أتم الخامسة عشرة من عمره ، ولم يبلغ الثامنة عشرة ؛ في المهن ، والأعمال التي يحتمل أن تعرض صحته ، وسلامته ، وأخلاقه للخطر؛ بسبب طبيعتها ، أو الظروف التي تؤدي فيها ؛ ومنها ما يلي :

1. العمل في المناجم ، أو المحاجر ، أو استخراج المواد المعدنية من تحت الأرض .
2. الصناعات ذات المخاطر الصحية .





3. الأعمال الشاقة .
4. الأعمال التي قد تعرض الحدث لمخاطر جسدية ؛ بسبب العمل على الآلات ذات المخاطر العالية مثل آلات القطع الحادة .
5. أي عمل قد يؤدي مكان وظروف أدائه إلى تعريض الحدث للمشكلات الأخلاقية ، و النفسية ، و الجسدية .

المادة الثانية والستون بعد المائة :

1. لا يجوز تشغيل أي شخص لم يتم الخامسة عشرة من عمره ولا يسمح له بدخول أماكن العمل ، وللوزير أن يرفع هذه السن في بعض الصناعات أو المناطق أو بالنسبة لبعض فئات الأحداث بقرار منه .
2. استثناء من الفقرة (1) من هذه المادة يجوز للوزير أن يسمح بتشغيل أو عمل الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين 13-15 سنة في أعمال خفيفة ، يراعى فيها الآتي :
 - 1/2- ألا يتحمل أن تكون ضارة بصحتهم أو نومهم .
 - 2/2- ألا تعطل مواظبهم في المدرسة واشتراكهم في برامج التوجيه أو التدريب المهني ، ولا تضعف قدرتهم على الاستفادة من التعليم الذي يتلقونه .

المادة (34)

في تنفيذ أحكام (المادة الثانية والستون بعد المائة) من النظام لا يجوز بأي حال من الأحوال ، تشغيل من لم يتم الخامسة عشرة من عمره ، عدا الحالات المنصوص عليها في (المادة السابعة والستون بعد المائة) من نظام العمل .

المادة الثالثة والستون بعد المائة :

يحظر تشغيل الأحداث أثناء فترة من الليل لا تقل عن اثنين عشرة ساعة متتالية إلا في الحالات التي يحددها الوزير بقرار منه .

المادة (35)

في تنفيذ أحكام (المادة الثالثة والستون بعد المائة) من النظام استثناء من حكم هذه المادة ؛ يجوز تشغيل الأحداث أثناء فترات من الليل في الحالات التالية :

1. المنشأة التي يقتصر العمل فيها على أفراد الأسرة .
2. العمل في المدارس المهنية ، و مراكز التدريب .
3. العمل في المخابز ، باستثناء الفترة من التاسعة مساءً وحتى الرابعة صباحاً.
4. حالات القوة القاهرة ، و الطوارئ .

المادة السابعة والستون بعد المائة :

لا تسري الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب على العمل الذي يؤديه الأطفال والأحداث في المدارس لأغراض التعليم العام أو المهني أو التقني ، وفي مؤسسات التدريب الأخرى ، ولا تسري على العمل الذي يؤديه في المنشآت الأشخاص الذين بلغوا سن أربع عشرة سنة على الأقل إذا كان هذا العمل ينفذ وفقاً لشروط يقررها الوزير ، وكان العمل يشكل جزءاً أساسياً من الآتي :

1. دورة تعليمية ، أو تدريبية ، تقع مسؤوليتها الرئيسية على مدرسة ، أو مؤسسة تدريب .
2. برنامج تدريسي ينفذ قسمه الأكبر ، أو كله في منشأة إذا كانت الجهة المختصة قد أقرته .
3. برنامج إرشادي ، أو توجيهي ، يرمي إلى تسهيل اختيار المهنة ، أو نوع التدريب .



المادة (36)

في تنفيذ أحكام (المادة السابعة والستون بعد المائة) من النظام يجب توافر الشروط التالية :

1. أن يكون هناك إشراف مباشر من قبل الجهة المسئولة عن النشاط .
2. أن يكون التعليم أو التدريب بأسلوب متدرج ، بحيث لا يشكل صعوبة على المتعلم ، أو المتدرب .
3. إلا يعوق التعليم ، و التدريب ، التحصيل الدراسي للمتعلم ، أو المتدرب .
4. إلا تكون من الأعمال الخطيرة المنصوص عليها في المادة الحادية و الستون بعد المائة من نظام العمل .
5. أن تحصل الجهة التي ت يريد تنظيم برامج تعليمية ، أو تدريبية على موافقة الوزارة على ذلك ، وكذلك موافقة الجهة المرخصة للنشاط .

المادة السادسة والستون بعد المائة:

يختص مفتشو العمل بما يأتي:

1. مراقبة تنفيذ أحكام هذا النظام واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً له .
2. تزويد أصحاب العمل والعمال بالمعلومات والإرشادات الفنية التي تمكّهم من اتباع أحسن الوسائل لتنفيذ أحكام هذا النظام .
3. إبلاغ الجهات المختصة بأوجه النقص التي تقصير الأحكام القائمة عن معالجتها ، واقتراح ما يلزم لذلك .
4. ضبط مخالفات أحكام هذا النظام واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً له .
5. التحقق من المخالفات التي تضبطها جهات حكومية مختصة أخرى وتحال إلى الوزارة .
6. اقتراح الغرامة المناسبة وفقاً لجدول المخالفات والعقوبات .

المادة (37)

في تنفيذ أحكام الفقرة (5) من (المادة السادسة والستون بعد المائة) من النظام إذا تحقق مفتش العمل من وجود مخالفات لنظام العمل ، أو هذه اللائحة ، أو القرارات الصادرة تنفيذاً له ، ضمن ضبطيات الجهات الحكومية المختصة ؛ فعليه تحرير محضر ضبط بالمخالفات التي تتحقق منها ، وفقاً للأحكام الواردة في اللائحة التنفيذية لضبط أعمال التفتيش ، وتنظيمها ، و استكمال الإجراءات النظامية حيالها .

المادة السابعة والستون بعد المائة:

يلتزم مفتشو العمل - قبل مباشرتهم لمهماتهم - بتوقيع تعهد وفق النموذج الذي تعدد الوزارة ، يتضمن التزامهم بأداء عملهم بكل أمانة وإخلاص ، وألا يفشو سر أي اختراع صناعي ، أو غير ذلك من الأسرار التي يطلعون عليها بحكم عملهم . ويحمل مفتش العمل بطاقة من الوزارة تثبت صفتته .


المادة (38)

في تنفيذ أحكام (المادة السابعة والستون بعد المائة) من النظام تكون صيغة تعهد مفتشي العمل قبل مباشرة عملهم ،

كما يلي :

أتعهد أنا المفتش / ، رقم وظيفي (.....) سجل مدني رقم (.....) ، بأنني مسئولاً أمام الله عزوجل ، ثم أمام رؤسائي ؛ بأن أؤدي عملي بكل أمانة ، و إخلاص ، و ألا أفضي أي سر ، أو أي اختراع صناعي ، أو غير ذلك من الأسرار التي أطلع عليها بحكم عملي ، ولو بعد انقطاع عملي بهذه الوظيفة ؛ وفي حالة مخالفتي لذلك ، أكون خائناً للأمانة ، وأنتحمل المسؤولية الشرعية ، و النظامية المقررة لذلك .

والله على ذلك شهيد ،،،،





تحريراً في :/...../..... هـ

التوقيع :

المادة الثلاثون بعد المائتين :

1. للوزارة - بقرار من الوزير أو من ينوبه - إيقاع العقوبيتين أو إحداهما المنصوص عليهما في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة (1) من المادة (الناسعة والعشرين بعد المائتين) من هذا النظام، بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى المقرر لأي منهما، ويجوز التظلم من القرار الصادر بالعقوبة أمام المحكمة المختصة.
2. يصدر - بقرار من الوزير - جدول تحدد فيه المخالفات والعقوبات المقابلة لها التي لا تتجاوز نصف الحد الأعلى المقررتين الواردتين في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة (1) من المادة (الناسعة والعشرين بعد المائaines) من هذا النظام ، ويراعي في ذلك التدرج في تحديد مقدارها وتناسبها مع جسامته المخالفة.
3. يصدر - بقرار من الوزير - جدول تحدد فيه المخالفات التي تتجاوز عقوباتها نصف الحد الأعلى للعقوبيتين الواردتين في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة (1) من المادة (الناسعة والعشرين بعد المائين) من هذا النظام، وتحدد فيه كذلك المخالفات التي تكون عقوبتها العقوبة الواردة في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (1) من المادة المذكورة .
4. إذا كانت المخالفة تستوجب عقوبة تزيد على نصف الحد الأعلى المقرر لها ، أو كانت من المخالفات التي تستوجب عقوبة الإغلاق النهائي للمنشأة ، وفقاً للجدول المنصوص عليه في الفقرة (3) من هذه المادة ، فترفع الوزارة دعوى أمام المحكمة المختصة للنظر فيها وإيقاع العقوبة المناسبة المنصوص عليها في المادة (الناسعة والعشرين بعد المائين) من هذا النظام.
5. يجوز الاتفاق بين الوزارة والمخالف على تسوية المخالفة ، وذلك بدفع مبلغ الغرامة الذي تقدرها الوزارة ، على أن يصدر بهذه التسوية قرار من الوزير.

(39) المادة

في تنفيذ أحكام الفقرات أرقام (1 ، 4 ، 5) من (المادة الثلاثون بعد المائين) من النظام :
أولاً: يفوض الوزير مدراء عموم فروع الوزارة بالمناطق الإدارية ، كلاً في حدود النطاق المكاني لمنطقته ؛ بإيقاع العقوبات الواردة في الجدول المبين بالبند (أولاً) بالفقرة (1) من قرار وزير العمل رقم (4786) وتاريخ 28/12/1436 هـ الخاص بالمخالفات والعقوبات المقابلة لها على المخالفين ؛ نيابة عن الوزير.

ثانياً: يشكل كل مدير عام فرع الوزارة في حدود منطقته الإدارية لجنة تسمى (لجنة إيقاع عقوبات مخالفات العمل) ، بحيث يكون رئيسها مدير لتفتيش بأحد مكاتب العمل ، وعضوين آخرين ؛ أحدهما يحمل مؤهلاً في الشريعة ، أو القانون ؛ تختص بتلقي محضر ضبط مخالفة العمل من مفتشي العمل ، ودراسة مدى نظامية ضبطها ، وتصنيفها ، وتحقق من ثبوتها ، ويكون انعقاد اللجنة صحيحاً بحضور جميع أعضائها ، وتصدر توصياتها بالعقوبات المقترن بإيقاعها ، أو حفظ المحضر. حسب الحالـة . بالإجماع ، أو بالأغلبية ؛ ثم ترفع التوصية إلى مدير عام المنطقة الإدارية لاتخاذ أي

من الإجراءات التالية :

1. إصدار قرار إداري بإيقاع العقوبات على المخالف ؛ إذا كانت العقوبات الواجب إيقاعها واردة بجدول العقوبات الواردة بالبند (أولاً) بالفقرة (1) من القرار آنف الذكر.
2. توجيه المختصين برفع دعاوى على المخالفين أمام المحكمة المختصة (هيئات تسوية الخلافات العمالية إلى حين إنشاء المحاكم العمالية و المباشرة إختصاصاتها) ؛ إذا كانت العقوبات الواجب إيقاعها واردة بجدول العقوبات الواردة بالبند (أولاً) بالفقرة (2) من القرار آنف الذكر.



3. التوجيه بحفظ المحضر في حالة عدم ثبوت المخالفات .
- ثالثاً: على مفتش العمل عند تحرير محضر ضبط أي مخالفات لنظام العمل ، أو لهذه اللائحة ، أو للقرارات الصادرة تنفيذاً له ، تستوجب إيقاع أي من العقوبات المنصوص عليها في جدول المخالفات والعقوبات المقابلة لها ، أن يقوم برفعه إلى لجنة إيقاع عقوبات مخالفات العمل المختصة .
- رابعاً: تُشكل لجنة تسمى (لجنة الاعتراضات وتسوية مخالفات العمل) بقرار من الوزير مكونة من وكيل وزارة العمل للتفتيش وتطوير بيئة العمل (رئيساً) ، وعضو من الإدارة القانونية يحمل مؤهلاً في الشريعة أو القانون ، وثلاثة أعضاء آخرين يرشحهم رئيس اللجنة ، وتختص بالآتي :
 1. النظر في الاعتراضات على القرارات الإدارية بإيقاع عقوبات مخالفات العمل المقدمة من المخالفين .
 2. النظر في طلبات تسوية المخالفات المقدمة من المخالفين .
 - ويكون انعقاد هذه اللجنة صحيحاً بحضور جميع أعضائها ، وتصدر توصياتها بالإجماع ، أو الأغلبية ؛ ثم ترفعها للوزير لاعتمادها .
 - خامساً: يتم الاعتراض على القرار الإداري بإيقاع عقوبات مخالفات العمل خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغ المخالف بالقرار الإداري ؛ ولا يوقف هذا الاعتراض تنفيذ عقوبة الغرامة .
 - سادساً: في حالة قبول الاعتراض على القرار الإداري بإيقاع عقوبة الغرامة ، وإصدار قرار جديد بإلغائه بعد التنفيذ ؛ تعاد المبالغ المحصلة إلى المعترض وفق الإجراءات المتبعة لدى صندوق تنمية الموارد البشرية .
 - سابعاً: يشترط لتقديم طلبات تسوية مخالفات العمل ، ما يلي :
 1. أن يكون قد صدر قرار إداري بإيقاع أي من العقوبات المنصوص عليها في جدول المخالفات والعقوبات المقابلة لها بالبند (أولاً) بالفقرة (1) من القرار آنف الذكر ، أو حكم نهائي من المحكمة المختصة بإيقاع أي من العقوبات المنصوص عليها في جدول المخالفات والعقوبات المقابلة لها بالبند (أولاً) بالفقرة (2) من القرار آنف الذكر .
 2. أن يكون مبلغ الغرامة أو مجموع مبالغ الغرامات على المخالف ، أو المخالفات المضبوطة ، (100.000) مائة ألف ريال فأكثر ، أو أن تكون العقوبة مشمولة بعقوبة إغلاق المنشأ .
 3. ألا تكون التسوية لمخالفة تم تكرارها للمرة الثالثة خلال سنتين من تاريخ إيقاع العقوبة أو تمت التسوية في المرة التي تسبقها .
 4. ألا يكون قد سبق الاعتراض على القرار الإداري أمام اللجنة المختصة بالوزارة ، أو التظلم من القرار الإداري أمام المحكمة المختصة . - ثامناً: تُتبع في تسوية مخالفات العمل ، الإجراءات التالية :
 1. أن يقدم المخالف طلب تسوية خلال خمسة أيام من تاريخ تبليغه بالقرار الإداري بإيقاع العقوبة عليه ، أو الحكم النهائي الصادر ضده ؛ على أن تبت فيه اللجنة خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب ، ولها تمديد هذه المدة فيما لا يتجاوز تسعين يوماً ، ويجوز لها في هذه الحالة أن توصي بتعليق تنفيذ العقوبة لحين البت في الطلب .
 2. يجب على المخالف العمل على إزالة المخالفات موضوع التسوية ، وتقديم ما يفيد ذلك .
 3. تقوم اللجنة باستدعاء المخالف ، ومناقشته حول موضوع التسوية ، وبنودها ؛ وتراعي اللجنة عند نظر طلب التسوية الظروف المحيطة بارتكاب المخالفة ، وفي حال الاتفاق على التسوية ؛ بدون ذلك في محضر يوقع من جميع أعضاء اللجنة ، و المخالف .
 4. ترفع اللجنة محضر التسوية مرفقاً به التوصية ، ليصدر قرار من الوزير بالتسوية ، في حال موافقته .



5. على المخالف تنفيذ قرار تسوية المخالفة خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تبليغه به ، و إلا اعتبرت التسوية ملغاة .

المادة الحادية والثلاثون بعد المائتين :
يلزم مرتكب المخالفة بإزالة المخالفة خلال مهلة تحددها اللائحة ، وفي حالة عدم إزالتها تعد مخالفة جديدة.

(40) المادة

في تنفيذ أحكام (المادة الحادية والثلاثون بعد المائتين) من النظام يجب على المخالف إزالة المخالفة خلال شهر من تاريخ إيقاع العقوبة عليه ، وفي حال عدم إزالتها خلال المدة المذكورة : تعتبر تكراراً للمخالفة ، وتضاعف العقوبة عليه .

المادة الثانية والثلاثون بعد المائتين :

يتم تحصيل الغرامات المقررة بموجب هذا النظام ، وفقاً للإجراءات المتبعة في تحصيل الأموال العامة ، وتنوّل المبالغ إلى صندوق تنمية الموارد البشرية .

(41) المادة

في تنفيذ أحكام (المادة الثانية والثلاثون بعد المائaines) من النظام ، مع عدم الإخلال بالإجراءات المتبعة في تحصيل الأموال العامة ، يسدّد المخالف الغرامة الموقعة عليه خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تبليغه بالقرار الإداري ، أو الحكم النهائي ، وفي حال عدم التنفيذ خلال هذه المدة : توقف خدمات الوزارة عنه لحين السداد : ولا يُوقف التظلم أمام المحكمة الإدارية المختصة من أي قرار إداري بإيقاع عقوبة غرامة منصوص عليها في الجدول المبين بالبند (أولاً) بالفقرة (1) من قرار وزير العمل رقم (4786) وتاريخ 28/12/1436 هـ الخاص بالمخالفات والعقوبات المقابلة لها ؛ تنفيذ ذلك القرار ، إلا بقرار من تلك المحكمة بوقف التنفيذ .

والله ولي التوفيق

جمعية أسر التوحد
Society Of Autism Families





جمعية أسر التوحد
Society Of Autism Families

اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها



ملحق رقم (١) النموذج الموحد لللائحة تنظيم العمل

جمعية أسر التوحد
Society Of Autism Families





لائحة تنظيم العمل

مقدمة

وضعت هذه اللائحة تنفيذاً لحكم الفقرة (1) من المادة (الثانية عشرة) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) و تاريخ 23/8/1426هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/24) و تاريخ 1434/5/12هـ والمرسوم الملكي رقم (م/46) و تاريخ 1436/6/5هـ؛ وعلى كل صاحب عمل إعداد لائحة لتنظيم العمل في منشأته وفق هذا النموذج.

بيانات المنشأة

اسم المنشأة :
 المركز الرئيسي :
 عامل عدد العاملين :
 النشاط :
 العنوان :
 صندوق بريد : (.....) الرمز البريدي :
 رقم بريد واسل :
 هاتف :
 فاكس :
 بريد الكتروني :
 رقم السجل التجاري :
 تاريخ إصدار السجل التجاري : / / هـ





أحكام عامة

المادة (1)

يقصد بالفظ المنشأة أيهما ورد في هذه اللائحة :
يقصد بالفظ العامل أيهما ورد في هذه اللائحة : كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة هذه المنشأة وتحت إدارتها ، أو إشرافها مقابل أجر ، ولو كان بعيداً عن نظارتها .

المادة (2)

التقويم المعتمد به في المنشأة هو : التقويم

المادة (3)

1. تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين بالمنشأة ، و الفروع التابعة لها .
2. لا تخل أحكام هذه اللائحة بالحقوق المكتسبة للعامل ، و تعتبر هذه اللائحة مكملة لعقود العمل فيما لا يتعارض مع هذه الحقوق .
3. تُطلع المنشأة العامل على هذه اللائحة عند التعاقد ، و تنص على ذلك في عقد العمل .

المادة (4)

1. يجوز للمنشأة إصدار قرارات ، و سياسات خاصة بها يعطى بموجها العمال حقوقاً أفضل مما هو وارد في هذه اللائحة .
2. للمنشأة الحق في تضمين هذه اللائحة شروطاً ، وأحكاماً إضافية بما لا ينتقص من حقوق العمال المكتسبة بموجب نظام العمل ، و لائحته التنفيذية ، و القرارات الصادرة تنفيذاً له ؛ ولا تكون هذه الإضافات أو التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من وزارة العمل.
3. كل نص يتم إضافته إلى هذه اللائحة يتعارض مع أحكام نظام العمل ، و لائحته التنفيذية ، و القرارات الصادرة تنفيذاً له ؛ يعتبر باطلًا ولا يعتد به .

التوظيف

Society Of Autism Families

المادة (5)

يوظف العمال على وظائف ذات مسميات ، و مواصفات معينة : و يُراعى عند التوظيف في المنشأة ما يلي :

1. أن يكون طالب العمل سعودي الجنسية .
2. أن يكون حائزًا على المؤهلات العلمية ، و الخبرات المطلوبة للوظيفة من قبل المنشأة .
3. أن يجتاز بنجاح ما قد تقرره المنشأة من اختبارات ، أو مقابلات شخصية تتطلبها الوظيفة .
4. أن يكون لائقاً طبياً بموجب شهادة طبية من الجهة التي تحدها المنشأة .
5. يجوز استثناء توظيف غير السعودي وفقاً للشروط ، و الأحكام الواردة في المواد : (السادسة والعشرون ، الثانية والثلاثون ، الثالثة والثلاثون) من نظام العمل .

عقد العمل

المادة (6)

يتم توظيف العامل بموجب عقد عمل يحرر من نسختين باللغة العربية وفقاً للنموذج الموحد المعتمد من الوزارة ، تسلم إداهما للعامل وتودع الأخرى في ملف خدمته لدى المنشأة ، بحيث يتضمن العقد اسم صاحب العمل ، و اسم العامل و جنسيته ، وعنوانه الأصلي ، و عنوانه المختار ، و نوع العمل ، و مكانه ، والأجر الأساسي المتفق عليه ، وأية امتيازات



أخرى يتفق عليها ، و ما إذا كان العقد محدد المدة ، أو غير محدد المدة ، أو لأداء عمل معين ، و مدة التجربة إذا تم الاتفاق عليها ، وتاريخ مباشرة العمل ، وأية بيانات ضرورية ، ويجوز تحرير العقد بلغة أخرى إلى جانب اللغة العربية : على أن يكون النص العربي هو المعتمد دوّماً .

المادة (7)

مع مراعاة التاريخ المحدد في عقد العمل لمباشرة العمل : يحق للمنشأة إلغاء عقد العامل الذي لا يباشر مهام عمله دون عذر مشروع خلال سبعة أيام عمل من تاريخ التوقيع على العقد بين الطرفين إذا كان التعاقد تم داخل المملكة ، أو من تاريخ قدومه إلى المملكة إذا كان التعاقد تم خارج المملكة .

الإركاب

المادة (8)

يتحدد الالتزام بمصروفات إركاب العامل ، أو أفراد أسرته وفق الضوابط التالية :-
عند بداية التعاقد ، وفق ما يتفق عليه في عقد العمل .

عند تمتع العامل بإجازته السنوية ، وفق ما يتفق عليه في عقد العمل .

عند انتهاء خدمة العامل ، طبقاً لأحكام المادة (الأربعون) فقرة (1) من نظام العمل .

لا تحمل المنشأة تكاليف عودة العامل إلى بلد़ه في حالة عدم صلاحيته للعمل خلال فترة التجربة ، أو إذا رغب في العودة دون سبب مشروع ، أو في حالة ارتکابه مخالفَة أدت إلى ترحيله بموجب قرار إداري ، أو حكم قضائي .

المادة (9)

مع مراعاة أحكام المادة (الثامنة والخمسون) من نظام العمل يستحق العامل الذي يتم نقله من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته نفقات نقله ، ومن يعولهم شرعاً من يقيمون معه في تاريخ النقل بما فيها نفقات الإركاب مع نفقات نقل أمتعتهم ؛ ما لم يكن النقل بناء على رغبة العامل .

التدريب والتأهيل

المادة (10)

تحتحمل المنشأة في حال قيامها بتأهيل ، أو تدريب العاملين السعوديين كافة التكاليف ، و إذا كان مكان التأهيل أو التدريب في غير الدائرة المكانية للمنشأة تؤمن تذاكر السفر في الذهاب ، و العودة بالدرجة التي تحددها المنشأة ، كما تؤمن وسائل المعيشة من مأكل ، و مسكن ، و تنقلات داخلية ، أو تصرف للعامل بدلاً عنها ، و تستمر في صرف أجر العامل طوال فترة التأهيل ، و التدريب .

المادة (11)

1. يجوز للمنشأة أن تُنْهِي عقد التأهيل ، أو التدريب من غير العاملين ، إذا ثبت من التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى التدريب ، أو التأهيل عدم قابلية ، أو قدرته على إكمال برامج التدريب بصورة مفيدة .

2. للمتدرب ، أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين ، أو وليه ، أو وصيه الحق في إنهاء التدريب ، أو التأهيل إذا ثبت من التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى التدريب ، أو التأهيل عدم قابلية ، أو قدرته على إكمال برامج التدريب بصورة مفيدة .

3. وفي كلتا الحالتين السابقتين يجب على الطرف الذي يرغب في إنهاء العقد إبلاغ الطرف الآخر بذلك قبل أسبوع على الأقل من تاريخ التوقف عن التدريب والتأهيل .

4. للمنشأة أن تلزم المتدرب أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين لديه - بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل - أن يعمل لديها مدة مماثلة ل-duration أو التأهيل .





5. للمنشأة أن تلزم المتدرب أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين لديها بدفع تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملتها أو بنسبة المدة المتبقية في حالة رفضه رفض العمل المدة المماثلة أو بعضها.

المادة (12)

أولاً : يجوز للمنشأة أن تشرط على الخاضع للتدريب ، أو التأهيل من العاملين لديها . بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل . أن يعمل لديها مدة لا تتجاوز المدة المماثلة لمدة برنامج التدريب أو التأهيل الذي خضع له العامل ، إذا كان عقد العمل غير محددة المدة ، أو باقي مدة العقد في العقود محددة المدة إذا كانت المدة المتبقية من عقد العمل أقل من المدة المماثلة لمدة برنامج التدريب .

ثانياً : يجوز للمنشأة أن تنهي تأهيل أو تدريب العامل ، مع الزامه بدفع تكاليف التدريب التي تحملتها المنشأة أو بنسبة منها وذلك في الحالات التالية :

1. إذا قرر العامل إنهاء التدريب ، أو التأهيل قبل الموعود المحدد لذلك دون عذر مشروع .

2. إذا تم فسخ عقد عمل العامل وفق إحدى الحالات الواردة في المادة (الثمانون) من نظام العمل عدا الفقرة (6) منها أثناء فترة التدريب أو التأهيل .

3. إذا استقال العامل من العمل ، أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة (الحادية والثمانون) من نظام العمل أثناء فترة التدريب أو التأهيل .

ثالثاً : يجوز للمنشأة الزام العامل بدفع تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملتها المنشأة أو بنسبة منها إذا استقال العامل من العمل ، أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة (الحادية والثمانون) من نظام العمل قبل إنتهاء مدة العمل التي إشترطتها عليه المنشأة بعد إنتهاء التدريب أو التأهيل .

الأجور

المادة (13)

مع مراعاة أي إجراءات ، أو ترتيبات ينص عليها برنامج حماية الأجور ؛ تدفع أجور العمال بالعملة الرسمية للبلاد في مواعيد استحقاقها ، وتودع في حسابات العمال عن طريق البنوك المعتمدة في المملكة .

المادة (14)

تدفع أجور الساعات الإضافية المستحقة للعامل في نهاية الشهر الذي تم فيه التكليف .

المادة (15)

إذا وافق يوم دفع الأجور يوم الراحة الأسبوعية ، أو عطلة رسمية يتم الدفع في يوم العمل السابق .

تقارير الأداء

المادة (16)

تُعد المنشأة تقارير عن الأداء بصفة دورية ، مرة كل سنة على الأقل لجميع العاملين وفقاً للنماذج التي تضعها لذلك على أن تتضمن العناصر التالية :

1. المقدرة على العمل ، و درجة إتقانه (الكفاءة) .

2. سلوك العامل ، ومدى تعاونه مع رؤسائه ، و زملائه ، و عملاء المنشأة .

3. المواظبة .

المادة (17)

يُقيّم أداء العامل في التقرير بالتقديرات التي تحددها المنشأة ؛ على أن يتبع في ذلك مقياس من خمسة مستويات .



المادة (18)

يُعد التقرير بمعرفة الرئيس المباشر للعامل : على أن يعتمد من (صاحب الصلاحية) ، ويُخطر العامل بصورة من التقرير فور اعتماده ، ويحق للعامل أن يتظلم من التقرير وفقاً لقواعد التظلم المنصوص عليها في هذه اللائحة .

العلاوات

المادة (19)

- .1 يجوز للمنشأة منح العاملين علاوات سنوية ، يتم تحديد نسبتها بناءً على ضوء المركز المالي للمنشأة .
- .2 يكون العامل مؤهلاً لاستحقاق العلاوة متى حصل في تقريره الدوري على مستوى متوسط على الأقل في النموذج الذي تضعه المنشأة ، وذلك بعد مضي سنة كاملة من تاريخ التحاقه بالعمل ، أو من تاريخ حصوله على العلاوة السابقة .
- .3 يجوز لإدارة المنشأة منح العامل علاوة استثنائية وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن .

الترقيات

المادة (20)

تضع المنشأة سلماً وظيفياً لوظائفها تحدد فيه عدد ، و مسميات الوظائف - وفقاً لما جاء في دليل التصنيف ، و التوصيف المهني السعودي . و درجة كل وظيفة ، و شروط شغلها ، و بداية أجراها فيه ، ويكون العامل مؤهلاً للترقية إلى وظيفة أعلى : متى توفرت الشروط التالية:

- .1 وجود الوظيفة الشاغرة الأعلى .
- .2 توافر مؤهلات شغل الوظيفة المرشح للترقية إليها .
- .3 حصوله على مستوى فوق المتوسط على الأقل في آخر تقرير دوري .
- .4 موافقة صاحب الصلاحية .
- .5 يجوز لإدارة المنشأة منح العامل ترقية استثنائية ؛ وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن .

المادة (21)

إذا توافرت شروط الترقية لوظيفة أعلى في أكثر من عامل ؛ فإن المفضلة للترقية تكون كالتالي :

- .1 ترشيح صاحب الصلاحية .
- .2 الحاصل على تقدير أعلى .
- .3 الحاصل على شهادات علمية أعلى ، أو دورات تدريبية أكثر .
- .4 الأكثر خبرة عملية بمجال عمل المنشأة .
- .5 الأقدمية في العمل بالمنشأة .

الانتداب

المادة (22)

إذا تم انتداب العامل لأداء عمل خارج مقر عمله تلتزم المنشأة بما يلي :

- .1 تؤمن للعامل وسائل التنقل الازمة ، ما لم يتم صرف مقابل لها بموافقتها .
- .2 يصرف للعامل مقابل للتکاليف التي يتکبدها للسكن ، و الطعام ، وما إلى ذلك ؛ ما لم تؤمنها له المنشأة .
- .3 قيمة البدل اليومي للانتداب حسب درجة العامل .



ويجب أن تحدد تلك الالتزامات في قرار الانتداب؛ وفقاً للفئات، والضوابط التي تضعها المنشأة في هذا الشأن، ويكون احتساب تلك النفقات من وقت مغادرة العامل لغير عمله إلى وقت عودته؛ وفق المدة المحددة له من قبل المنشأة.

المزايا والبدلات

المادة (23)

تؤمن المنشأة لعمالها السكن المناسب، و كذلك وسيلة النقل إذا نص على ذلك في عقد العمل، ويجوز النص في عقد العمل على أن تدفع المنشأة للعامل بدل سكن، وبدل نقل نقدي.

أيام وساعات العمل

المادة (24)

1. يكون عدد أيام العمل أيام في الأسبوع ، ويكون (يوم / يومي) الراحة الأسبوعية بأجر كامل لجميع العمال ، ويجوز للمنشأة . بعد إبلاغ مكتب العمل المختص . أن تستبدل بهذا اليوم لبعض عمالها أي يوم من أيام الأسبوع ، وعلمها أن تمكّهم من القيام بواجباتهم الدينية ، ولا يجوز تعويض يوم الراحة الأسبوعية بمقابل نقدي .
2. تكون ساعات العمل (ثمان ساعات عمل يومياً تخفض إلى (ست) ساعات يومياً في شهر رمضان للعمال المسلمين .

العمل الإضافي

المادة (25)

1. في حال تكليف العامل بالعمل الإضافي : يتم ذلك بموجب تكليف كتابي . أو الكتروني موجه له تصدره الجهة المسئولة في المنشأة بين فيه عدد الساعات الإضافية المكلف بها العامل ، وعدد الأيام الازمة لذلك ؛ وفق ما نصّت عليه المادة (ال السادسة بعد المائة) من نظام العمل .
2. تدفع المنشأة للعامل عن ساعات العمل الإضافية أجراً إضافياً يوازي أجراً الساعة مضافةً إليه (50%) من أجراه الأساسي .

التفتيش الإداري

المادة (26)

يكون دخول العمال إلى موقع عملهم ، و انصرافهم منه من الأماكن المخصصة لذلك . وعلى العمال الامتثال للافتيش (التفتيش الإداري) متى طلب منهم ذلك .

المادة (27)

يجوز للمنشأة أن تلزم العامل بأن يثبت حضوره ، و انصرافه بإحدى الوسائل المعدة لهذا الغرض .

الإجازات

المادة (28)

يستحق العامل عن كل سنة من سنوات الخدمة إجازة سنوية بأجر كامل لا تقل مدتها عن واحد وعشرين يوماً ، تزداد إلى مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ، إذا بلغت خدمته خمس سنوات متصلة ، وللعامل بعد موافقة المنشأة الحصول على جزء من إجازته السنوية بنسبة المدة التي قضاهما من السنة في العمل ؛ ويجوز الاتفاق في عقد العمل على أن تكون مدة الإجازة السنوية أكثر من ذلك .

المادة (29)

للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد ، و المناسبات ؛ وفق ما يلي :



1. أربعة أيام بمناسبة عيد الفطر المبارك ، تبدأ من اليوم التالي لليوم التاسع والعشرين من شهر رمضان المبارك حسب تقويم أم القرى .
 2. أربعة أيام بمناسبة عيد الأضحى المبارك ، تبدأ من يوم الوقوف بعرفة .
 3. يوم واحد بمناسبة اليوم الوطني للمملكة (أول الميزان) .
- وإذا تداخلت أيام هذه الإجازات مع الراحة الأسبوعية يعوض العامل عنها بما يعادلها قبل أيام تلك الإجازات أو بعدها .
- أما إذا تداخلت أيام إجازة أحد العيددين مع إجازة اليوم الوطني فلا يعوض العامل عنه .

(المادة 30)

يحق للعامل الحصول على إجازة بأجر كامل في الحالات التالية :

1. خمسة أيام عند زواجه .
 2. ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له .
 3. خمسة أيام في حالة وفاة زوجة العامل ، أو أحد أصوله ، أو فروعه .
 4. أربعة أشهر ، وعشرة أيام في حالة وفاة زوج العاملة المسلمة ؛ ولها الحق في تمديدها دون أجر إن كانت حاملاً حتى تضع حملها ، ولا يجوز لها الاستفادة من باقي إجازة العدة الممنوحة لها بعد وضع هذا الحمل .
 5. خمسة عشر يوماً في حالة وفاة زوج العاملة غير المسلمة .
- وللمنشأة الحق في طلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها .

(المادة 31)

يستحق العامل - الذي ثبتت مرضه بشهادة طبية صادرة عن طبيب المنشأة ، أو مرجع طبي معتمد لديها - إجازات مرضية خلال السنة الواحدة ، والتي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية ؛ سواء أكانت هذه الإجازات متصلة أم متقطعة ، وذلك على النحو التالي :

1. الثلاثون يوماً الأولى ، بأجر كامل .
 2. الستون يوماً التالية ، بثلاثة أرباع الأجر .
 3. الثلاثون يوماً التي تلي ذلك ، بدون أجر .
- وللعامل الحق في وصل إجازته السنوية بالمرضية .

الرعاية الطبية

(المادة 32)

تقوم المنشأة بالتأمين على جميع العاملين لديها صحيًا : وفقاً لما يقرره نظام التأمين الصحي التعاوني ، ولائحته التنفيذية ، كما تقوم بالاشتراك عن جميع العاملين في فرع الأخطار المهنية لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ؛ وفقاً لما يقرره نظامها .

تشغيل النساء

(المادة 33)

تعد المنشأة في جميع الأماكن التي يعمل فيها نساء أماكن ، ومقاعد لاستراحة العاملات بمعزل عن الرجال ، ودورات المياه خاصة بهن .

(المادة 34)

للمرأة العاملة الحق في إجازة وضع بأجر كامل لمدة عشرة أسابيع توزعها كيف تشاء ، بحيث تبدأ بعد أقصى بأربعة أسابيع قبل التاريخ المرجح للوضع ؛ ويحدد هذا التاريخ بواسطة الجهة الطبية المعتمدة لدى المنشأة ، أو بشهادة طبية مصدقة من جهة صحية ، ولا يجوز تشغيل المرأة العاملة خلال الأسابيع الستة التالية لوضعها .



وفي حالة إنجاب طفل مريض ، أو من ذوي الاحتياجات الخاصة : فللعاملة الحق في إجازة بأجر كامل لمدة شهر واحد بعد انقضاء إجازة الوضع : ولها تمديد الإجازة لمدة شهر دون أجر .

المادة (35)

يحق للمرأة العاملة في المنشأة عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة ، أو فترات استراحة ، لا تزيد في مجموعها على الساعة في اليوم الواحد ، وذلك علاوة على فترات الراحة الممنوحة لجميع العمال ، وتحسب هذه الفترة ، أو الفترات من ساعات العمل الفعلية ، وذلك لمدة أربعة ، وعشرين شهراً من تاريخ الوضع ، ولا يترتب على ذلك تخفيض الأجر ، ويجب على المرأة العاملة بعد عودتها من إجازة الوضع إشعار صاحب العمل كتابةً بوقت فترة ، أو فترات تلك الاستراحة ، وما يطرأ على ذلك الوقت من تعديل ، وتحدد فترة ، أو فترات الرضاعة على ضوء ذلك بحسب ما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام العمل .

الخدمات الاجتماعية

المادة (36)

تلزم المنشآة بتقديم الخدمات الاجتماعية التالية :

.1 إعداد مكان لأداء الصلاة .

.2 إعداد مكان لتناول الطعام .

توفر المنشآة المتطلبات ، و الخدمات ، و المراافق التيسيرية الضرورية للعمال من ذوي الاعاقة التي تمكّنهم من أداء أعمالهم بحسب الاشتراطات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام العمل .

ضوابط سلوكيات العمل

المادة (37)

- 1 يجوز للمنشآة إلزام كل ، أو بعض العاملين بارتداء زي موحد ، وفي كل الأحوال يراعى في أي زي بالنسبة للرجال ملائمة للذوق العام ، وبالنسبة للنساء أن يكون محشماً ، وفضفاضاً ، وغير شفاف .
- 2 على جميع العاملين بالمنشآة الالتزام بمقتضيات أحكام الشريعة الإسلامية ، والأعراف الاجتماعية المرعية في التعامل مع الآخرين .
- 3 يمتنع على جميع العاملين الخلوة مع الجنس الآخر ، وعلى المنشآة أن تتخذ كل التدابير التي تمنع الخلوة بين الجنسين داخل المنشآة .
- 4 على جميع العاملين الامتناع عن القيام بأي شكل من أشكال الاعياد ، أو الإساءة الجسدية ، أو القولية ، أو الإيحائية ، أو باتخاذ أي موقف يخدش الحياء ، أو ينال من الكرامة ، أو السمعة ، أو الحرية ، أو يقصد منه استدراج ، أو إجبار أي شخص إلى علاقة غير مشروعة ؛ حتى لو كان ذلك على سبيل المزاح . وذلك عند التواصل المباشر ، أو بأي وسيلة تواصل أخرى ، وللمنشآة أن تتخذ كل الترتيبات ، والإجراءات الضرورية ، و اللازمة لتبيّغ جميع العاملين بذلك .

المادة (38)

- 1 يعتبر من قبيل الاعياد ، جميع ممارسات الإساءة الإيجابية ، أو السلبية ، وجميع أشكال الاستغلال ، أو الابتزاز ، أو الإغراء ، أو التهديد ؛ سواء أكانت جسدية ، أو نفسية ، أو جنسية ؛ والتي تقع في مكان العمل من قبل صاحب العمل على العامل ، أو من قبل العامل على صاحب العمل ، أو من قبل عامل على آخر ، أو على أي شخص موجود في مكان العمل ، وتعتبر المساعدة ، و التستر على ذلك في حكم الاعياد .



.2 يعتبر من قبيل الإيذاء المقصود في الفقرة السابقة ، ما يقع باستخدام أية وسيلة من وسائل الاتصال سواء بالقول ، أو الكتابة ، أو الإشارة ، أو الإيحاء ، أو الرسم ، أو باستخدام الهاتف ، أو بالوسائل الإلكترونية الأخرى ، أو بأي شكل من أشكال السلوك الذي يدل على ذلك .

(المادة 39)

- .1 مع عدم الإخلال بحق من وقع عليه الإيذاء في مكان العمل من الالتجاء إلى الجهات الحكومية المختصة ، يحق له التقدم بشكواه للمنشأة خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من وقوع الإيذاء عليه ، ويجوز لكل من شاهد أو اطلع على واقعة إيذاء ، التقدم ببلاغ للمنشأة بذلك ؛ أما إذا كان الإيذاء قد وقع من قبل صاحب المنشأة ، أو من أعلى سلطة فيها : فيكون التقدم بالشكوى للجهة الحكومية المختصة .
- .2 على المنشأة عند تقديم شكوى ، أو بلاغ ، تشكيل لجنة بقرار من المسئول المختص ، تكون مهمتها التحقيق في حالات الإيذاء ، والاطلاع على الأدلة ، والتوصية بإيقاع الجزاء التأديبي المناسب على من ثبتت إدانته ، وذلك خلال خمسة أيام عمل من تلقها الشكوى ، أو البلاغ .

(المادة 40)

- .1 مع مراعاة مبدأ السرية تستمع اللجنة لجميع الأطراف ، والشهود ، وتدون كل ما يجري في محاضر ؛ توقع من الأطراف ، والشهدود على أقوالهم ، ثم توقع من أعضاء اللجنة في نهاية كل صفحة .
- .2 للجنة حق استدعاء من ترى ضرورة استجوابه من العاملين ، والاستماع إلى أقواله ، وعلى من تم استدعاؤه المثول أمام اللجنة ؛ حتى لا يقع تحت طائلة المسؤولية .
- .3 يجوز للجنة أن ترفع توصية لإدارة المنشأة بالتفريق بين الشاكى ، والمشكو في حقه أثناء فترة التحقيق .
- .4 في حال ثبوت واقعة الإيذاء بأى طريقة من طرق الإثبات المعتبرة ؛ توصي اللجنة بالأغلبية بإيقاع الجزاء التأديبي المناسب على المعتدى .
- .5 إذا كان الاعتداء يشكل جريمة جنائية ، وجب على اللجنة رفع الشكوى للمدير العام ؛ لتبلغ الجهات الحكومية المختصة بذلك .
- .6 في حال عدم ثبوت واقعة الإيذاء ، توصي اللجنة بإيقاع عقوبة تأديبية على المبلغ ؛ إذا ثبتت لها أن الشكوى ، أو البلاغ كيدي .
- .7 لا يمنع الجزاء التأديبي الموقعة من قبل المنشأة على المعتدى ، من حق المعتدى عليه اللجوء للجهات الحكومية المختصة .
- .8 لا يمنع توقيع عقوبة شرعية ، أو نظامية أخرى على المعتدى ، من توقيع المنشأة جزاءً تأديبياً عليه .

المخالفات والجزاءات

(المادة 41)

- المخالفة هي كل فعل من الأفعال التي يرتكبها العامل ، و تستوجب أيّاً من الجزاءات التالية :
- .1 الإنذار الكتابي : وهو كتاب توجهه المنشأة إلى العامل موضحاً به نوع المخالفة التي ارتكبها ، مع لفت نظره إلى إمكان تعرضه إلى جزاء أشد ، في حالة استمرار المخالفة ، أو العودة إلى مثلها مستقبلاً .
 - .2 غرامة مالية : وهي حسم نسبة من الأجر في حدود جزء من الأجر اليومي ، أو الحسم من الأجر بما يتراوح بين أجر يوم ، و خمسة أيام في الشهر الواحد كحد أقصى .





اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها

3. الإيقاف عن العمل بدون أجر: وهو منع العامل من مزاولة عمله خلال فترة معينة ، مع حرمانه من أجره خلال هذه الفترة ، على أن لا تتجاوز فترة الإيقاف خمسة أيام في الشهر الواحد .
4. الحرمان من الترقية ، أو العلاوة الدورية : وذلك لمدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ استحقاقها .
5. الفصل من الخدمة مع المكافأة: وهو فصل العامل بناءً على سبب مشروع : لارتكابه المخالفات مع عدم المساس بحقه في مكافأة نهاية الخدمة .
6. الفصل من الخدمة بدون مكافأة: وهو فسخ عقد عمل العامل دون مكافأة ، أو إشعار ، أو تعويض : لارتكابه أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (الثمانون) من نظام العمل .
ويجب أن يتناسب الجزاء المفروض على العامل مع نوع ، و مدى جسامته المخالفة المرتكبة من قبله .

المادة (42)

كل عامل يرتكب أيّاً من المخالفات الواردة في جداول المخالفات ، و الجراءات - الملحق بهذه اللائحة - يعاقب بالجزاء الموضح قرين المخالفة التي ارتكبها .

المادة (43)

تكون صلاحية توقيع الجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة ، من قبل (صاحب الصلاحية) بالمنشأة ، أو من يفوضه : و يجوز له استبدال الجزء المقرر لأية مخالفة بجزء أخف .

المادة (44)

في حال ارتكاب العامل ذات المخالفات بعد مضي مائة وثمانين يوماً على سبق ارتكابها ؛ فإنه لا يعتبر عائدًا ، و تعد مخالفة ، و كأنها ارتكبت للمرة الأولى .

المادة (45)

عند تعدد المخالفات الناشئة عن فعل واحد . يكتفى بتوقيع الجزاء الأشد من بين الجراءات المقررة في هذه اللائحة .

المادة (46)

لا يجوز أن يقع على العامل عن المخالفة الواحدة أكثر من جزاء واحد ، كما لا يجوز أن يوقع على العامل عن المخالفة الواحدة غرامة تزيد قيمتها على أجر خمسة أيام ، ولا أن يقطع من أجره أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد وفأة للغرامات التي توقع عليه .

المادة (47)

لا توقع المنشأة أيّاً من الجراءات التي تتجاوز عقوبتها غرامة أجر يوم واحد ، إلا بعد إبلاغ العامل كتابة بمخالفاته المنسوبة إليه ، و سماع أقواله ، و تحقيق دفاعه ، وذلك بموجب محضر يودع بملفه الخاص .

المادة (48)

لا يجوز للمنشأة توقيع أي جزاء على العامل لأمر ارتكبه خارج مكان العمل إلا إذا كان له علاقة مباشرة بطبيعة عمله أو بالمنشأة أو بمديرها المسئول ، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (الثمانون) من نظام العمل .

المادة (49)

لا يجوز مسالة العامل تأديبياً عن مخالفة مضي على كشفها أكثر من ثلاثة أيام من تاريخ علم المنشأة بمرتكبها ، دون أن تقوم باتخاذ أي من إجراءات التحقيق بشأنها .

المادة (50)

لا يجوز للمنشأة توقيع أي جزاء على العامل ، إذا مضى على تاريخ ثبوت المخالفة أكثر من ثلاثة أيام .



المادة (51)

تلزم المنشأة بإبلاغ العامل كتابة بما أوقع عليه من جزاءات ، ونوعها ، ومقدارها ، والجزاء الذي سوف يتعرض له في حالة تكرار المخالفة ، وإذا امتنع العامل عن استلام الإخطار، أو رفض التوقيع بالعلم ، أو كان غائباً؛ يرسل إليه بالبريد المسجل على عنوانه المختار ثابت في ملف خدمته ، أو بالبريد الإلكتروني الشخصي الثابت بعقد العمل ، أو المعتمد لدى المنشأة؛ ويترتب على التبليغ بأي من هذه الوسائل جميع الآثار القانونية .

المادة (52)

يخصص لكل عامل صحيفة جزاءات ، يدون فيها نوع المخالفة التي ارتكبها ، وتاريخ وقوعها ، والجزاء الموقعة عليه؛ وتحفظ هذه الصحيفة في ملف خدمة العامل .

المادة (53)

تقيد الغرامات الموقعة على العمال في سجل خاص؛ وفق أحكام المادة (الثالثة والسبعين) من نظام العمل ، ويكون التصرف فيها بما يعود بالنفع على العمال من قبل اللجنة العمالية في المنشأة؛ وفي حالة عدم وجود لجنة عمالية يكون التصرف في الغرامات بمعرفة وزارة العمل .

التظلم

المادة (54)

مع عدم الإخلال بحق العامل في اللجوء إلى الجهات الإدارية ، أو القضائية المختصة ، أو الهيئات؛ يحق للعامل أن يتظلم إلى إدارة المنشأة من أي تصرف ، أو إجراء ، أو جزاء يتخذ في حقه من قبلها ، ويقدم التظلم إلى إدارة المنشأة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ العلم بالتصرف ، أو الإجراء المتظلم منه ، ولا يضار العامل من تقديم تظلمه ، ويخطر العامل بنتيجة البت في تظلمه ، في ميعاد لا يتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم التظلم .

أحكام ختامية

المادة (55)

تنفذ أحكام هذه اللائحة في حق المنشأة اعتباراً من تاريخ إبلاغها باعتمادها؛ على أن تسري في حق العمال اعتباراً من اليوم التالي لإعلانها .

Society Of Autism Families





جمعية أسر التوحد
Society Of Autism Families

اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها



جدول المخالفات والجزاءات

جمعية أسر التوحد
Society Of Autism Families





أولاً : مخالفات تتعلق بمواعيد العمل :

الجزء (النسبة المحسومة ، هي نسبة من الأجر اليومي)				نوع المخالفة	م
رابع مرّة	ثالث مرّة	ثاني مرّة	أول مرّة		
%20	%10	%5	إنذار كتابي	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لغاية (15) دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول : إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين .	1
%50	%25	%15	إنذار كتابي	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لغاية (15) دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول : إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين .	2
%50	%25	%15	%10	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (15) دقيقة لغاية (30) دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول : إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين .	3
يوم	%75	%50	%25	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (15) دقيقة لغاية (30) دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول : إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين .	4
يوم	%75	%50	%25	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (30) دقيقة لغاية (60) دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول : إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين .	5
يومان	يوم	%50	%30	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (30) دقيقة لغاية (60) دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول : إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين .	6
بالإضافة إلى حسم أجر دقائق التأخير					
ثلاثة أيام	يومان	يوم	إنذار كتابي	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة تزيد على ساعة دون إذن ، أو عذر مقبول : سواء ترتب ، أو لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين .	7
بالإضافة إلى حسم أجر ساعات التأخير					
يوم	%25	%10	إنذار كتابي	ترك العمل ، أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن ، أو عذر مقبول بما لا يتجاوز (15) دقيقة .	8
بالإضافة إلى حسم أجر مدة ترك العمل					
يوم	%50	%25	%10	ترك العمل ، أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن ، أو عذر مقبول بما يتجاوز (15) دقيقة .	9
بالإضافة إلى حسم أجر مدة ترك العمل					
يوم	%25	%10	إنذار كتابي	البقاء في أماكن العمل ، أو العودة إليها بعد انتهاء مواعيد العمل دون إذن مسبق .	10



<p>الحرمان من الترقيات ، أو العلاوات لمرة واحدة</p>	<p>أربعة أيام</p>	<p>ثلاثة أيام</p>	<p>يومان</p>	<p>الغياب دون إذن كتابي ، أو عذر مقبول لمدة يوم ، خلال السنة العقدية الواحدة .</p>	11
<p>الحرمان من الترقيات ، أو العلاوات لمرة واحدة</p>	<p>أربعة أيام</p>	<p>ثلاثة أيام</p>	<p>يومان</p>	<p>الغياب المتصل دون إذن كتابي ، أو عذر مقبول من يومين إلى ستة أيام ، خلال السنة العقدية الواحدة .</p>	12
بالإضافة إلى حسمأجر مدة الغياب					
<p>فصل من الخدمة مع المكافأة : إذا لم يتجاوز مجموع مدة الغياب (30) يوم</p>	<p>الحرمان من الترقيات ، والعلاوات لمرة واحدة</p>	<p>خمسة أيام</p>	<p>أربعة أيام</p>	<p>الغياب المتصل دون إذن كتابي ، أو عذر مقبول من سبعة أيام إلى عشرة أيام ، خلال السنة العقدية الواحدة .</p>	13
بالإضافة إلى حسمأجر مدة الغياب					
<p>----- فصل من الخدمة طبقاً للمادة (الثمانون) من نظام العمل</p>	<p>الحرمان من الترقيات ، والعلاوات لمرة واحدة ، مع توجيه إنذار بالفصل طبقاً للمادة (الثمانون) من نظام العمل</p>	<p>خمسة أيام</p>		<p>الغياب المتصل دون إذن كتابي ، أو عذر مقبول من أحد عشر يوماً إلى أربعة عشر يوماً ، خلال السنة العقدية الواحدة .</p>	14
بالإضافة إلى حسمأجر مدة الغياب					
<p>الفصل دون مكافأة ، أو تعويض ، على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب مدة عشرة أيام ، في نطاق حكم المادة (الثمانون) من نظام العمل</p>				<p>الانقطاع عن العمل دون سبب مشروع مدة تزيد على خمسة عشر يوماً متصلة ، خلال السنة العقدية الواحدة .</p>	15
<p>الفصل دون مكافأة ، أو تعويض ، على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب مدة عشرين يوماً ، في نطاق حكم المادة (الثمانون) من نظام العمل ..</p>				<p>الغياب المتقطع دون سبب مشروع مددًا تزيد في مجموعها على ثلاثين يوماً خلال السنة العقدية الواحدة .</p>	16



ثانياً : مخالفات تتعلق بتنظيم العمل :

م	نوع المخالفة	الجزاء(النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)	رابع مرّة	ثالث مرّة	ثاني مرّة	أول مرّة
1	التوارد دون مبرر في غير مكان العمل المخصص للعامل أثناء وقت الدوام .	%10	%25	%50	يوم	
2	استقبال زائرين في غير أمور عمل المنشأة في أماكن العمل ، دون إذن من الإدارة .	%10	%15	%25		
3	استعمال آلات ، و معدات ، و أدوات المنشأة : لأغراض خاصة ، دون إذن .	%10	%25	%50		
4	تدخل العامل ، دون وجہ حق في أي عمل ليس في اختصاصه ، أو لم يعهد به إليه .	%50	يومان	يوم		
5	الخروج ، أو الدخول من غير المكان المخصص لذلك .	%10	%15	%25		
6	الإهمال في تنظيف الآلات ، و صيانتها ، أو عدم العناية بها ، أو عدم التبليغ عن ما بها من خلل .	%50	يومان	يوم		
7	عدم وضع أدوات الإصلاح ، و الصيانة ، و اللوازم الأخرى في الأماكن المخصصة لها . بعد الانتهاء من العمل .	%25	%50			
8	تمزيق ، أو إتلاف إعلانات ، أو بلاغات إدارة المنشأة .	ثلاثة أيام	خمسة أيام	ثلاثة أيام		
9	الإهمال في العهد التي يحوزته ، مثل : (سيارات ، آلات ، أجهزة ، معدات ، أدوات ، الخ) .	ثلاثة أيام	خمسة أيام			
10	الأكل في مكان العمل ، أو غير المكان المعد له ، أو في غير أوقات الراحة .	%10	%15	%25		
11	النوم أثناء العمل .	%10	%25	%50		
12	النوم في الحالات التي تستدعي يقظة مستمرة .	%50	يومان	يوم		
13	التسкур ، أو وجود العامل في غير مكان عمله . أثناء ساعات العمل .	%10	%25	%50		
14	التلاعيب في إثبات الحضور ، و الانصراف .	يومان	لمرة واحدة	الحرمان من الترقيات والعلاوات	الخمسة أيام	
15	عدم إطاعة الأوامر العادلة الخاصة بالعمل ، أو عدم تنفيذ التعليمات الخاصة بالعمل ، و المعلقة في مكان ظاهر .	%25	%50	يوم		
16	التحريض على مخالفة الأوامر ، و التعليمات الخطية الخاصة بالعمل .	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام		



فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	التدخين في الأماكن المحظورة ، و المعلن عنها للمحافظة على سلامة العمال ، و المنشآة .	17
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الإهمال ، أو التهاون في العمل الذي قد ينشأ عنه ضرر في صحة العمال ، أو سلامتهم ، أو في المواد ، أو الأدوات ، و الأجهزة .	18



جمعية أسر التوحد
Society Of Autism Families






ثالثاً : مخالفات تتعلق بسلوك العامل :

م	نوع المخالفة				
	الجزاء (النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)	رابع مرّة	ثالث مرّة	ثاني مرّة	أول مرّة
1	التشاجر مع الزملاء ، أو مع الغير ، أو إحداث مشاغبات في مكان العمل .	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم
2	التمارض ، أو ادعاء العامل كذباً أنه أصيب أثناء العمل ، أو بسببه .	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم
3	الامتناع عن إجراء الكشف الطبي عند طلب طبيب المنشأة ، أو رفض اتباع التعليمات الطبية أثناء العلاج .	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم
4	مخالفة التعليمات الصحية المتعلقة بأماكن العمل .	خمسة أيام	يومان	يوم	%50
5	الكتابة على جدران المنشأة ، أو لصق إعلانات عليها .	%25	%10	إنذار كتابي	
6	رفض التفتيش الإداري عند الانصراف .	يومان	يوم	%50	%25
7	عدم تسليم النقود المحصلة لحساب المنشآة في المواعيد المحددة دون تبرير مقبول .	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان
8	الامتناع عن ارتداء الملابس ، والأجهزة المقررة للوقاية ولسلامة .	خمسة أيام	يومان	يوم	إنذار كتابي
9	تعدم الخلوة مع الجنس الآخر في أماكن العمل .	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان
10	إيذاء الآخرين بما يخدش الحياء قولاً ، أو فعلًا .	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان
11	الاعتداء على زملاء العمل بالقول ، أو الإشارة ، أو باستعمال وسائل الاتصال الالكترونية بالشتم ، أو التحفيز .	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان
12	الاعتداء بالإيذاء الجسدي على زملاء العمل ، أو على غيرهم بطريقة إباحية .	فصل بدون مكافأة ، أو إشعار ، أو تعويض بموجب المادة (الثمانون)			
13	الاعتداء الجسدي ، أو القولي ، أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال الالكترونية على صاحب العمل ، أو المدير المسئول ، أو أحد الرؤساء أثناء العمل ، أو بسببه .	فصل بدون مكافأة ، أو إشعار ، أو تعويض بموجب المادة (الثمانون)			
14	تقديم بلاغ ، أو شكوى كيدية .	-----	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام
15	عدم الامتثال لطلب لجنة التحقيق بالحضور ، أو الإدلاء بالأقوال ، أو الشهادة .	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان

والله الموفق





جمعية أسر التوحد
Society Of Autism Families

اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها



وزارة العمل
Ministry of Labor

ملحق رقم (2)

نموذج استرشادي لإقرار إيداع جواز سفر العامل
 لدى المنشأة

جمعية أسر التوحد
Society Of Autism Families





جمعية أسر التوحد
Society Of Autism Families

اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها



إقرار تسليم جواز سفر

أقر أنا العامل / الجنسية / رقم جواز السفر: جهة الإصدار: تاريخ انتهاءه: رقم الإقامة: /....
 بأنني موافق بكل إرادتي ، واختياري : على تسلیم جواز سفر المرفق لشركة / مؤسسة ; للاحتفاظ به ، خوفا عليه من السرقة ، أو الضياع ، أو التلف ، وهو في حوزتها خلال فترة عملها لديها على سبيل الحفظ ، والأمانة : على أن تعده لي حين طلبي .

وهذا إقرار مني بذلك

المستلم

الاسم :

الصفة :

التوقيع :

التاريخ :

الختم :

المقر بما فيه

اسم العامل :

التوقيع :

جمعية أسر التوحد
Society Of Autism Families



ملحوظة: تسلم صورة من هذا الإقرار للعامل ، بعد اكتمال البيانات ، وختمه .



جمعية اسر التوحد
Society Of Autism Families

اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها



ملحق رقم (3)

جدول الترتيبات ، و الخدمات التيسيرية في بيئة العمل
! للعمال ذوي الإعاقات الدائمة ، و المؤقتة ،
و العمال المصايبين بمرض يجعلهم في وضعية الإعاقة





أولاً : الإعاقات الجسدية :

مستخدمي الكراسي المتحركة		
نوع / شكل الترتيبات المقترنة	الوظيفة ، و طبيعتها	
منحدرات ، دورات مياه مزودة بمقابض ، مع ارتفاع مناسب للمرحاض ، و الحوض ، و فراغ تحت الحوض ، أزرار كهربائية مناسبة الارتفاع ، طاولات مفرغة من الأسفل تتيح دخول الكرسي المتحرك تحتها ، ارتفاع مناسب للأرفف ، طريقة خروج آمن في حالات الطوارئ .	الوظائف المكتبية : باحث ، محلل سياسات ، أو قوانين ، أو خطط ، مستشار تخطيط ، مستشار قانوني ، مدخل بيانات ، كاتب مقالات ، موارد بشرية / شئون موظفين ، إداري ، سكرتارية / موظف استقبال .	
أسرة الكشف للأطباء بارتفاعات مناسبة للكرسي المتحرك ، وضع الأرفف للصيادلة على ارتفاعات مناسبة ، توفير المعيينات ، والأدوات التدريبية ، و ترتيب القاعة بما يتبع للمدربين منهم التدريب ، والحركة بسهولة ، ويسر.	الوظائف الفنية ، و التدريبية	
نقل الغرف ، وقاعات المحاضرات بغض النظر عن اختلافها من سنة إلى أخرى ، إلى الطابق الأرضي ، ما لم يكن هناك مصدعاً مهيئاً ، وضع اللوح داخل الغرفة الصحفية ، أو قاعة المحاضرة على ارتفاع منخفض يناسب الشخص ، مع مراعاة المساحات بين الأدراج بما يتبع حركة معقولة للمدرس ، أو المحاضر.	التدريس في المدارس ، أو الجامعات	
سيارة مجهزة لقيادة باليد ، أدوات ، وآلات النجارة ، أو الحداوة ، وآلات الفك ، و التركيب ، و الرفع ، وغيرها ؛ بمقابض مناسبة ، وبوضعية تفصل الآلة عن ججر الشخص ، أو طرف الكرسي المتحرك ، رافعة ميكانيكية ، أو يدوية بسيطة ، لرفع الكرسي المتحرك للوصول لجهاز ، أو آلة معلقة ، طاولات بارتفاعات مناسبة لوضع الآلات ، ومرافقها ... الكاونترات ، و الهواتف بارتفاعات مناسبة للجالس على الكرسي .	الوظائف اليدوية / العضلية : سائق ، نجار ، مأمور مقسم ، خياط ، عامل نسيج ، عمال تغليف ، ميكانيكي سيارات ، عامل تدفئة وتبريد ، فني تركيب أطباقي التقاط الفضائيات (ستالايت)	
الإعاقة الجسدية في الأطراف العليا		
جهاز حاسوب بلوحة مفاتيح معدلة يمكن مواعتها ؛ وفقاً لطبيعة الإعاقة في اليدين ، أو إحداهما ، أو في أحد الأصابع ، برنامج محول الكلام إلى نصوص للاستعاضة عن الطباعة اليدوية ، طاولة ، ومقعد قابلين للارتفاع ، و الانخفاض ، و الثاني بمختلف الاتجاهات ؛ لتمكين الشخص من استخدام قدميه في التقاط الأشياء ، وربما الطباعة ، و الكتابة ، وكذلك وضع الهاتف ، والأزرار الكهربائية على ارتفاع منخفض للتحكم بها ، إما بالكتور ، أو بالقدم ، أو بالفم ؛ وفقاً لما يلائم الشخص ، ويطلبه .	الوظائف المكتبية	
أجهزة حاسوب يمكن التحكم بها باللمس عن طريق الفم ، أو الشفاه ، أو القدم ، مقابض مبطنة ، و بمساحة معقولة للأدوات المكتبية ، أيًا كان نوعها ، لتمكين الشخص من التقاطها ، و استخدامها بأي جزء من جسمه كالفم ، أو الذراعين ، أو القدمين ، مrafق شخصي حيثما كان ذلك لازماً .	الوظائف الفنية	
توفير نوع آمن من الطباشير ، والأقلام ، إذا أراد المدرس ، أو المحاضر	التدريس في المدارس ، أو الجامعات	



<p>استخدام فمه للكتابة ، توفير مراافق شخصي متى كان ذلك لازماً ، وبناءً على رغبة الشخص ، وضع مقابض للأبواب على ارتفاع منخفض يمكن للمدرس ، أو المحاضر التحكم بها بكتفه ، أو كوعه ، أو ركبته .</p> <p>سيارة مجهزة يمكن قيادتها بيد واحدة ، أدوات ، وآلات معدلة ، ومرنة ، ومقابض مبطنة ، وبمساحة معقولة ، يمكن التحكم بها بالقدمين ، أو أعلى الذراعين ، أو بالصدر ، أو بالفم ، أو غير ذلك ، محول الكلام إلى أوامر في أجهزة الهاتف .</p>	الوظائف اليدوية / العضلية
<p>مراقبة الارتفاعات المناسبة للأجهزة ، والأدوات ، والماكنات ، ومقابض الأبواب ، والأزرار ، والأثاث ، وأزرار المعاود ، وغيرها ، وتوفير المنصات ، والسلام المتحركة ، والساند التي تمكن الشخص قصیر القامة أن يعتليها متى رأى أن ذلك ضرورياً ، بالإضافة إلى تجهيز السيارات بما يلائم استخدامها على نحو فعال وآمن .</p>	كل الوظائف ، والأعمال السابقة
<p>تعديل السلوك ، والاتجاهات للعاملين .</p>	كل الوظائف وكل الإعاقات الحركية

ثانياً : الإعاقات البصرية :

نوع / شكل الترتيبات المقترنة	الوظيفة وطبيعتها
<p>جهاز حاسوب مزود بقارئ شاشة باللغتين العربية ، والإنجليزية ، مثل : "جوز هال ، إبصار ..." ، السطر الإلكتروني الذي يحول النص على شاشة الحاسوب لطريقة برييل ، مكبر شاشة للأشخاص ضعاف البصر ، جهاز هاتف يحمل عليه برنامج ناطق مثل "توكس" ، أو جهاز آيفون المزود أصلاً ببرنامج ناطق "فويس أوفر" ، أدوات لكتابه برييل "آلية طباعة بيرنكرز ، أو آلية يدوية تسمى : اللوح ، أو المكتبة ... ، برنامج الماسح الضوئي "OCR" وهو ملحق عادة بقارئ الشاشة ، طباعة برييل للاستخدام الشخصي ، إن كانت طبيعة العمل تقتضي من الشخص طباعة نسخ ورقية بطريقة برييل ، أجهزة إنذار صوتية ، وطريق آمن للخروج في حالات الطوارئ</p>	الوظائف المكتبية
<p>برنامج شاشة ناطق محمول ، ومخزن على قرص مدمج (سي دي) ، أو بطاقة ذاكرة ، يمكن تشغيلها على أي جهاز حاسوب بسهولة ، ويسهل للعاملين في مجال صيانة الحاسوب ، وفنائه ، آلات حاسبة ، وآلات عدد نقود ناطقة للمحاسبين ، وبرامج المحاسبة المهنية لاستخدام قارئ الشاشة ، مرافق شخصي ؛ حيثما كان ذلك لازماً ، معلومات دوائية بطريقة برييل للصيادلة .</p>	الوظائف الفنية
<p>تزويد مبني المدرسة ، أو المحاضرات في الجامعة بإشارات أرضية ، وجدارية تتيح للشخص التنقل داخل المبني بسهولة ، ويسهل ، توفير المناهج الدراسية ، ومواد خاصة بالمدرسين ، أو المحاضرين بطريقة برييل ، أو بصيغة الكترونية مقرءة ، تخصيص مرافق شخصي إذا كان ذلك لازماً ، وبناءً على طلب الشخص ، ورغبتة ، توفير المناهج ، والمعلومات ، والمواد بحروف الطباعة الكبيرة للأشخاص ضعاف البصر .</p>	التدريس في المدارس ، أو الجامعات



<p>أدوات نجارة ، و حياكة ، أو حداقة آمنة لاستخدام ، مزودة بشارات تنبيه صوتية واضحة ، و مختلفة تبين التشغيل ، و التوقف ، و العطل ، و غيره ، مرافق شخصي ، تدريب على فن الحركة ، و التنقل ، هواتف بأزرار بارزة ملموسة ليس فيها لوحات مسطحة .</p> <p>تعديل السلوك ، و الاتجاهات للعاملين .</p>	الوظائف اليدوية / العضلية كل الوظائف
--	---

ثالثاً : الإعاقات السمعية :

نوع / شكل الترتيبات المقترنة	الوظيفة ، و طبيعتها
مترجم لغة إشارة ، أو تدريب شخص من العاملين على لغة الإشارة ، أجهزة إنذار صوتية في حالة الطوارئ ، هاتف مزود بخاصية المكالمات المرئية (الفيديو) ، و خاصية الارتجاج ، قاموس إشاري إن وجد .	الوظائف المكتبية
شاشات مراقبة لأرجاء العيادة ، أو الصيدلية ، أو المختبر ، تكشف للشخص الأصم بشارات صوتية كل حركة داخل المكان الذي يعمل فيه إذا كان عيادة أو صيدلية خاصة ، سكريير / سكريتيرة تجيد لغة الإشارة .	الوظائف الفنية
تخصيص مرافق لتسهيل التواصل بين المدرس ، أو المحاضر ، و الطلبة ، ترتيب الغرفة الصفية ، أو قاعة المحاضرات بما يتيح وقوف المترجم في مكان خلفي خارج بؤرة ، و مرئي الطلبة للتركيز مع المدرس ، أو المحاضر ، توفير المناهج ، و المواد بلغة الإشارة ، و توفير القواميس الإشارية المتخصصة متى توافرت .	التدريس في المدارس ، أو الجامعات
آلات ، و أدوات مزودة بإشارات تنبيه ضوئية تشير إلى دوران الماكينة ، و توقفها ، و تعطليها ، و غيره ، هواتف مزودة بمحول الإشارات إلى كلام ، و العكس ، و مزودة بزجاج ، و ضوء عوضياً عن الجرس .	الوظائف اليدوية / العضلية
جهاز تكبير الصوت ، سماعية أذن يختارها الشخص ، تدريب عدد من العاملين على قراءة الشفاه للهاتف المزودة بخاصية تكبير الصوت .	كل الوظائف لضعف السمع
تعديل السلوك ، و الاتجاهات للعاملين .	كل الوظائف للعاملين الصم ، و ضعاف السمع

رابعاً : الإعاقات النفسية :

نوع / شكل الترتيبات المقترنة	الوظيفة ، و طبيعتها
لون طلاء الغرف بحيث يكون مريحاً للنظر ، غير مثير للأعصاب ، وضع جدول مرن لمواعيد الدوام ، والاستراحة ، و إدخال ذلك على النظام المحاسبي .	الوظائف المكتبية
ما تقدم ذكره من ترتيبات لهذه الإعاقة .	الوظائف الفنية
مع مراعاة ألوان الغرف ، و ما قد يطلبها المدرس من تعديل ، و مرونة في أوقات الحصص ، و المحاضرات ، يجب أن تكون في الطوابق غير العلوية ؛ إذا كان الشخص لديه فobia الأماكن المرتفعة ، أو المزدحمة .	التدريس في المدارس ، أو الجامعات
مع مراعاة اتساع المكان ، و تهويته ، و عدم ارتفاعه من لديه فobia الأماكن المغلقة ، أو المزدحمة ، أو الضيق ، أو المرتفعة .	الوظائف اليدوية / العضلية
تعديل السلوك ، و الاتجاهات للعاملين .	كل الوظائف



خامسًا: الإعاقات الذهنية :

نوع / شكل الترتيبات المقترحة	الوظيفة ، و طبيعتها
تحويل ما يلزم من وثائق ، و مواد إلى لغة مبسطة ، وجود خبير تربوي لتسهيل التواصل ، إذا كان ذلك لازماً ، أو تدريب أحد الموظفين / الموظفات على ذلك ، التدريب على استخدام الأجهزة ذات الصلة بمهام الوظيفة ، مرونة في مواعيد إنجاز المهام الوظيفية حسب مقتضى الحال .	الوظائف المكتبية
تزويد الأدوات بالحد الأقصى للأمان ، و السلامة ، و تدريب العامل على متطلباتها ، مرفاق شخصي ، حيثما كان ذلك لازماً .	الوظائف الفنية
توفير مدرس ، أو محاضر "ظل" ، أي معاون للشخص متى أراد ذلك .	التدريس في المدارس ، أو الجامعات
كل ما تقدم ذكره مع مراعاة الترتيبات المتخصصة ؛ وفقاً لكل مهنة ، أو حرفة سيقوم بها .	الوظائف اليدوية / العضلية
تعديل السلوك ، و الاتجاهات للعاملين .	كل الوظائف

سادسًا: حالات الإعاقات المؤقتة ، و المرض المزمن ، أو المؤقت :

نوع / شكل الترتيبات المقترحة	الوظيفة ، و طبيعتها
توفير أماكن تتسم بالخصوصية للراحة ، والاستلقاء ، و مزودة بسرير ، و فرشة / مرتبة طبية للعمال الذين يحتاجون للراحة بضع دقائق بين وقت وأخر ، كما هو الحال بالنسبة لمرضى الدسك ، و العمود الفقري ، و المفاصل .	الوظائف ، و الأعمال المكتبية
توفير مقاعد مريحة ، و مساند للظهر ، و القدمين للعمال المصابين بالدسك ، و العمود الفقري ، و مرضى الأوعية الدموية حسب الاقتضاء .	الوظائف والأعمال الفنية ، و العضلية
توفير الأدوات ، و الآلات ، و المكينات ، و الأجهزة بأعلى درجات الأمان ، و السلامة ؛ بحيث تتضاءل معها احتمالات إحداث جروح ، أو خدوش للعمال المصابين بالسكري ، أو سيولة الدم ، أو الذين يتعرضون عقاباً تخثر الدم .	اليدوية
احتساب الأيام التي يغيب فيها العامل لأغراض العلاج الطبيعي ، أو الوظيفي ، أو لغسيل الكلى ، أو لجلسات العلاج الكيميائي ، أو الإشعاعي ، إجازات مدفوعة الأجر .	كل الوظائف ، و الأعمال
إذا كان العمل مقسم لورديات ، فيجب مراعاة متطلبات العمال المصابين بالعشى الليلي ، و العمال الذين يذهبون لجلسات علاج صباحية ، بحيث يكون عملهم دائمًا خلال وردية الصباح .	الوظائف ، و الأعمال المكتبية
السماح للعمال بالتجول ، و تحريك الجسم من وقت لآخر حسب طبيعة حالتهم ، كما هو الحال بالنسبة لمرضى الدسك ، و الأوردة الدموية ، و غيرهم .	الوظائف ، و الأعمال الميدانية
توفير مركبة مهيئة ، إذا كان العامل يستخدم كرسي متحرك لفترة مؤقتة ، توفر مرفاق شخصي حسب الاقتضاء .	كل الوظائف ، و الأعمال
إذا كانت جهة العمل تقدم وجبات طعام للعمال ، فيجب توفير وجبات خالية من السكر لمرضى السكري ، و خالية من الملح لمرضى ضغط الدم .	الوظائف ، و الأعمال